

الأدلة المحكّمة في بيان الطرق الشرعية في التعامل مع الحكام الظالمة

تقديم فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي



تقديم فضيلة الشيخ/ يحيى بن علي الحجوري وفقه الله لطاعته.

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد/ فقد قرأت هذه الرسالة التي بعنوان: "الأدلة المحكمة في بيان الطرق الشرعية في التعامل مع الحكام الظلمة" لأخيना المفضل الداعي إلى الله أبي بكر بن عبده الحمادي زاده الله هدى ودفع عنا وعنك كل سوء وردى فرأيت أنه قام مشكوراً بجهد علمي مبارك في هذه الرسالة أبان الحجج والبيانات ورد على عدد من الشبه والتلبيسات التي يروجها أصحاب الفتن والمظاهرات بما لا يدع إن شاء الله للشك في تحريمها مجالاً ولا لمتقول في جوازها مقالاً. فهذه الأدلة والنقولات العلمية في هذه الرسالة وأمثالها مما نشره دعاة السنة مقنع لمن تأملها بإنصاف وحالفه التوفيق من الله تعالى.

كتبه/ يحيى بن علي الحجوري في ٤ / ربيع الثاني/ ١٤٣٢ هـ

المقدمة:

الحمد لله العزيز الوهاب، الكريم التواب، المتفضل على عباده بنعم لا يحصوها الحساب، ومنن تعجز عن شكرها الجوارح والألسنة والألباب، ومن أعظم هذه النعم إنزال الكتاب فيه الحق المبين ويرد اليقين والهداية للمتقين ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٥٧]، ومن فضله العظيم وجوده العميم أن أرسل إلينا رسوله الكريم ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] فهدى الله به الضالين، ورحم به العالمين ومكن به الدين ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران : ١٦٤].

أحمده حمداً يليق بمقامه الجليل وأشكره شكر الخاضع الدليل

أما بعد:

فإنَّ الناس في هذه الأيام يعيشون فتناً دهماء، وأموراً ظلماء، يثيرها السفهاء، ويعجز عن دفعها النبهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مهاج السنة] (٤ / ٣٤٣): ((والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء)) . ينظرون فيها نظر الأعشى ويتخبطون فيها تخبط الأعمى . يفتنون بها في أولها ويعتمون ببهرجها حتى إذا احترقوا في لهبها نادوا الخلاص، الخلاص ﴿وَكَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص : ٣]، وقد اغتر قوم بزينة قارون اللئيم وظنوه عند الله كريم وقالوا: ﴿يَا لَيْتَ كُنَّا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص : ٧٩] فأنكر عليهم العالمون وقالوا: لا تغتروا فنحن لكم ناصحون ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَكَأَيُّ لِقَائِهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص : ٨٠] فحسف الله به إلى أسفل سافلين بعد أن كان في عز وتمكين ومملك وكنز ثمين ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص : ٨١].

فانكشف الغطاء حينئذ عن الجهال وقالوا: يا لهذه الأهوال لقد صدقنا الناصحون ونحن عن نصحتهم غافلون: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَتَّوْا مَكَانَهُ بِأُنَاسٍ يَقُولُونَ وَيَكُنَّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلاَ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكُنَّ لَهُ أَفْلَحُ الْكَافِرُونَ﴾ [القصص : ٨٢].

وهذه هي حال عامة الناس مع الفتن لا يظهر لهم شرها إلا بعد إدبارها أمّا في إقبالها فما يدركها إلا العلماء الصادقون.

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" في ((باب الفتنة التي تموج كموج البحر)):

((وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتْيَةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ، وَشَبَّ ضِرَائُهَا، ... وَلَتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

سَمَطَاءٌ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ، ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ)).

وقد حصل للناس في هذه الأيام فتنة عظيمة وشر مستطير وهي: هيجان كثير من الناس في بلدان متعددة على أمرائهم،

وقد فتن بهذه الفتنة كثير من الجهال وفرحوا بها فرحاً عظيماً وما علموا أنهم بذلك كمن يبحث عن حتفه بظلفه، والجادع

مارن أنفه بكفه.

فكان كعنز السوء قامت بظلفها ... إلى مديّة تحت التراث تثيرها.

فهيهو للبلايا أسباباً، وتدرعو من الرزايا جلباباً، وجلبوا على أنفسهم ما يريدهم ﴿يُخْرِضُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾.

ووراء هذه الفتن أولاً: هم الكفار أعداء الإسلام فهم الذين يثيرونها، ويضرمون نارها، ثم أناس آخرون هم أذناب لهم

لديهم من وراء ذلك مصالح سياسية، وأغراض دنيوية لا همّ لهم بمصالح المسلمين، ولكنهم يضحكون على عامة الناس

ويتباكون لهم بكاء التماسيح، ويهيجون الناس على الخروج والفوضى فإن تم لهم ما يريدون فيها ونعمت، وإن لم يتم لهم

ما يريدون تركوا وارتحلوا وجعلوا الناس يدوك بعضهم في بعض كما قال الأول لأخيه: احمل عبدك على الفرس فإن هلك،

هلك، وإن نجا فلك.

فإذا قامت الفتن على ساق، وخشوا على أنفسهم الاختناق، رموا ما بأيديهم من الوثاق، ونادوا الفراق، الفراق فرحلوا إلى

الأفاق، وتركوا الناس في سفك للدماء وانتهاك للأعراض ونهب للأموال، وحالهم في ذلك كحال إبليس: ﴿وَإِذْ نَزَّيْنَاهُمْ

الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَءِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي
بَرِيٌّ مِنْكُمْ إِنِّي أَمْرِي مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ [الأنفال : ٤٨]

فمن أجل هذا أحببت أن أكتب هذه الرسالة المختصرة تبصرة للمؤمنين وإعذاراً مني لرب العالمين لعله أن ينتفع بها بعض
المغرر بهم فيستيقظوا من نومهم، ويفيقوا من غفلتهم وسميتها: "الأدلة المحكمة في بيان الطرق الشرعية في التعامل مع
الحكام الظلمة".

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين وأن يقبلها مني بقبول حسن إنَّه جواد كريم.

فصل: في بيان الطرق الشرعية في التعامل مع أولياء أمور المسلمين الظلمة.

إنَّ من الأمور المحزنة ابتعاد كثير من الناس عن المنهج الصافي والمورد العذب الزلال وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإذا ما نزلت بهم نازلة وحلت بهم كارثة اتجهوا في حلها إلى أهوائهم وفرحوا بآرائهم وأعرضوا عن كتاب ربهم وسنة نبيهم إلا من رحم الله منهم مع أنَّ كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما البيان الكافي لكل أمور الناس كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وروى مسلم (٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ((قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)).

وروى الطبراني في [المعجم الكبير] (١٦٢٤) واللفظ له، وابن حبان في [صحيحه] (٦٥) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، قال: ((تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يُقْلَبُ جَنَاحِيهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُدَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ")).

قلت: هذا حديث صحيح.

ثم وجدت الحافظ الدارقطني رحمه الله سئل عن هذا الحديث فأجاب في [العلل] (٦/ ٢٩٠) بقوله:

((يرويه ابن عيينة، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر.

وقيل: عن الثوري أيضاً، وليس بصحيح عنه.

وغير ابن عيينة يرويه، عن فطر، عن منذر الثوري، عن أبي ذر مرسلاً. وهو الصحيح.)).

وروى ابن ماجه (٥) حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأقطس، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: ((خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: "أَلْفَقَرٌ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُرْبِعَ قَلْبٌ أَحَدِكُمْ إِزَاجَةً إِلَّا هِيَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ".

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكْنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ)).

قلت: هذا حديث حسن.

ومن جملة الأمور التي بينها ربنا سبحانه وتعالى ونبينا صلى الله عليه وسلم: كيفية التعامل مع أولياء أمور المسلمين إذا ظلموا كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى في هذه الرسالة المختصرة. ويمكن تلخيص ذلك في أمور منها:

الأمر الأول: الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة الصادقة النصوحة فإن أولياء الأمور الظلمة ما تسلطوا على المسلمين إلا بسبب ذنوبهم.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يُؤْتِي بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]

وروى البزار في [مسنده] (٦١٧٥)، والحاكم في [المستدرک] (٨٦٢٣)، والطبراني في [الأوسط] (٤٦٧١)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٣٠٤٢) من طريق الهيثم بن حميد، حدثني حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا مع ابن عمر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ أَصَابَكُمْ مَصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَن تَصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَمْرُنَا لَرَّسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]

وقال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأْمُرْ سُلُوكَ النَّاسِ مَرْضُوعًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ﴾ [الروم: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغْتَبِراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ [الرعد: ١١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مفتاح دار السعادة] (١/٢٥٣-٢٥٤):

((تأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمرأهم وولاتهم من جنس أعمالهم بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن اخذوا ممن يستضعفونه مالا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة فأعمالهم ظهرت في صور أعمالهم وليس في الحكمة الإلهية أن يولي على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك فلما شابوا شاب لهم الولاة فحكمه الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر بل ولاتنا على قدرنا وولاة من قبلنا على قدرهم وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها ومن له فطنه إذا سافر بفكره في هذا الباب رأى الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه كما في الخلق والأمر سواء فإياك أن تظن بظنك الفاسدان شيئاً من أفضيته وأقداره عار عن الحكمة البالغة بل جميع أفضيته تعالى وأقداره واقعة على أتم وجوه الحكمة والصواب ولكن العقول الضعيفة محجوبة بضعفها عن إدراكها كما أن الأبصار الخفاشية محجوبة بضعفها عن ضوء الشمس وهذه العقول الضعاف إذا صادفها الباطل جالت فيه وصالت ونطقت وقالت كما أن الخفاش إذا صادفه ظلام الليل طار وسار.

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ... ولازمها قطع من الليل مظلم)).

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في [شرح الطحاوية] (٥٨٦):

((فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم، وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم)).

قلت: وإذا صلح الناس مكنَّ الله لهم في الأرض كما قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٥، ٥٦].

الأمر الثاني: مناصحة أولياء الأمور.

روى مسلم (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)).

وروى مالك في [الموطأ] (١٧٩٦)، وأحمد (٨٧٨٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مَنْ وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)).

قلت: هذا حديث صحيح، وأصله في مسلم (١٧١٥) من طريق سهيل وليس فيه مناصحة أولياء الأمور.

الأمر الثالث: الصبر على ما جاءوا به من منكرات مع إنكارها في القلب إن لم يستطيعوا إنكارها في وجوههم، والصبر على ما استأثروا به من دنيا.

قلت: والصبر على ذلك من أعظم مفاتيح الفرج، وقد فرج الله بالصبر على بني إسرائيل من أظلم ملوك الأرض وهو فرعون.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨) قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٨، ١٢٩].

إلى أن قال الله عز وجل بعد ذلك بآيات: ﴿وَأَوْمَرْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَايَرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

قلت: وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الصبر على الولاة الظلمة في أحاديث متعددة منها:

ما رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) .
وروى مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)) .
وروى البخاري (٢٣٧٦) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)) .

وروى البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .
وروى البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .
وروى البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ)) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٤٨)

((قوله: "سترون بعدي أثره" بفتح الهمزة والمثناة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم)) .

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح صحيح البخاري] (٨ / ١٠):

((فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور)) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣١٧):

((وفيه: الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع؛ بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه)) .

وروى البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرِنَا عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) .

وروى مسلم (١٨٣٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي غُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَآثَرَةِ عَلَيْكَ)).

وروى مسلم (١٨٤٦) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يُزَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ")).

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ١٠١):

((وقوله: "عليه ما حمل، وعليكم ما حملتم"؛ يعني: أن الله تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأراد: أنه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم: فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإنَّ الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [منهاج السنة] (٤ / ٣٢٤-٣٢٥):

((فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم وأن لا ينازعوهم الأمر وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية وإما مال كما قال تعالى: ﴿إِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل يقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدينا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما أعطي" فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيته حتى قال: "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة" وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: "الدين النصيحة ثلاثاً" قالوا لمن يا رسول الله قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم لأنَّ الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما)).

قلت: وهذا كلام نفيس بين فيه شيخ الإسلام الدافع للخروج على ولاة الأمر أنه إرادة الدنيا والمنافسة على الملك وهذا هو الواقع، والماضي والحاضر شاهد على ذلك.

وروى مسلم (١٨٤٧) وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي أخبرنا يحيى - وهو ابن حسان - حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال، قال حذيفة بن اليمان: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: كَيْفَ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ" قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ")).

قلت: وروى عبد الرزاق في [المصنف] (٢٠٧١١)، وأحمد (٢٣٤٧٦)، والطيالسي (٤٤٤)، والبخاري (٢٩٦٠)، والبيهقي في [شرح السنة] (٤٢١٩)، والحاكم في [المستدرک] (٨٣٣٢) حديث حذيفة بإسناد آخر وفيه: ((قلت ثم ماذا قال: "ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهره وأخذ مالك فألزمه وإلا قمت وأنت عاض على جذل شجرة")).

قلت: وفي إسناده خالد بن خالد اليشكري، ويقال له: خالد بن سبيع، ويقال سبيع بن خالد قال فيه الحافظ ابن حجر "مقبول". ويقويه ما تقدم.

وأورده الضياء في [أخبار الدجال] (٩٤) من طريق بقي ثنا يحيى الحماني نا حشر بن نباتة حدثني حسين الجهني عن حذيفة وفيه: ((... ثم ماذا قال: "ثم ينشأ دعاة الضلالة وإن لله في الأرض خليفة فإن ضرب ظهره وأخذ مالك فكن معه")).

قلت: وإسناده ضعيف لكن يتقوى بما سبق.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن أبي عاصم في [السنة] (١٠٢٦)، وابن حبان في [صحيحه] (٤٥٦٢، ٤٥٦٦)، وابن زنجويه في [الأموال] (٢٤)، والشاشي في [مسنده] (١٢٠٩، ١٢١٣)

من طريق مدرك بن سعد قال سمعت حيان أبا النضر قال سمعت جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهره)).

قلت: هذا حديث صحيح. وهذه الزيادة في آخر الحديث زادها أبو النضر وهو ثقة، وثقه ابن معين. والحديث في الصحيحين من طريق بسر بن سعيد من غير هذه الزيادة، وهي زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم. وهناك من حاول أن يطعن في حديث حذيفة هذا بحجة أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣٢١):

((قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متتابعة كما ترى)) .

قلت: والجواب على ذلك أن الحديث قد جاء من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً ويشهد له حديث عبادة، ويؤيده الأدلة الواردة في الصبر على أولياء أمور المسلمين وقد ذكرنا بعضها فيما مضى.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٧ / ٢٠١):

((فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾)) .

الأمر الرابع: دعاء الله بتغيير الأحوال.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَآخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢ - ٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ آخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

قلت: وظلم السلطان من عذاب الله كما مر معنا فالذي ينبغي عند وجود ذلك أن يلجأ العباد إلى الله بالتضرع ويسألوه سبحانه وتعالى أن يصلح السلطان وأن يولي عليهم خيارهم.

والدعاء لولاة الأمور بالخير والصلاح منهج سار عليه السلف الصالح رحمهم الله.

قال الخلال رحمه الله في [السنة] (١ / ٨٣) (١٤) أخبرني علي بن عيسى بن الوليد، أن حنبلاً، حدثهم (ح) وأخبرني

عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، في هذه المسألة، قال: ((وإني لأدعو له بالتسديد، والتوفيق، في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً علي)) .

قلت: وهذا من نقل حنبل عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال الخلال أيضاً في [السنة] (١ / ٨٤) (١٦) وأخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكل، رحمه الله فقال: ((إني لأدعو له بالصلاح والعافية. وقال: لئن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام))).

وقال العلامة البربهاري رحمه الله في [شرح السنة] (٥١):

((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله. يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعديني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))).

وقال الطحاوي رحمه الله في [عقيدته] (١٦١): ((وندعو لهم بالصلاح والمعافة))).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٣٩١):

((ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان))).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [شعب الإيمان] (٩ / ٤٩٨):

((قال أبو عثمان: "فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين))).

قلت: أبو عثمان هو سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد.

فصل: في بيان أنَّ وجود السلطان الظالم خير من خلو الأرض من سلطان.

قلت: وهذا أمر مقرر عند السلف وذلك أنَّ الشر والظلم الذي يحصل من جهة ولي الأمر لا يساوي شيئاً باعتبار ما يحصل للناس إذا ما تركوا من غير سلطان فإنه سوف يقتل القوي منهم الضعيف وتسبى الأموال وتنتهك الأعراض ويكون ما لا يحصل معشاره من جهة ولي الأمر الظالم.

قال العلامة الطرطوشي رحمه الله في [سراج الملوک] (٣٧):

((اعلموا أرشدكم الله أنَّ في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى عظيمة ونعمة على العباد جزيلة، لأنَّ الله سبحانه وتعالى جبل الخلائق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف، ومثلهم بلا سلطان كمثل الحوت في البحر يزدرد الكبير الصغير، فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقر لهم معاش ولم يتهنوا بالحياة. ولهذا قال بعض القدماء: لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله في أهل الأرض من حاجة. ومن الحكم التي في إقامة السلطان: أنَّه من حجج الله تعالى على وجوده سبحانه وتعالى، ومن علاماته على توحيده، لأنَّه كما لا يمكن استقامة أمر العالم واعتداله بغير مدبر ينفرد بتدبيره، كذلك لا يتوهم وجوده وتدبيره وما فيه من الحكمة ودقائق الصنعة بغير خالق خلقه وعالم أتقنه وحكيم دبره، وكما لا يستقيم سلطاناتان في بلد واحد لا يستقيم إلهان للعالم، والعالم بأسره في سلطان الله تعالى كالبلد الواحد في يد سلطان الأرض.

ولهذا قال علي بن أبي طالب: أمران جليان لا يصلح أحدهما إلّا بالتفرد، ولا يصلح الآخر إلّا بالمشاركة وهما: الملك والرأي، فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالانفراد به. ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وتحشش الهوام الخسيس، فذبت العقرب من مكمنها وفسقت الفأرة

من حجرها وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته، وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع، واستطالت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة حامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمناجاة؟ قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها وتخصه بصالح دعائها، فإنَّ في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد. وكان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثر واحمد الله تعالى واشكروه، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستتلاف الأعداء ورضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والفاضح. وفي كتاب التاج: هموم الناس صغار وهموم الملوك كبار، وألباب الملوك مشغولة بكل شيء وألباب السوقة مشغولة بما ليس بشيء، والجاهل منهم يعذر نفسه عندما هو عليه من الوشل، ولا يعذر سلطانه مع شدة ما هو عليه من المؤنة، ومن هناك يعز الله سلطانه ويرشده وينصره. وعن هذا قالت الحكماء من العجم: لا توطنن إلا ببلد فيه سلطان قاهر قاض عادل، وسوق قائمة وطبيب عالم ونهر جار ((.

وقال رحمه الله (٣٨-٣٩):

((قالت حكماء العرب والعجم: مثل مضار السلطان في جنب منافعه مثل الغيث الذي هو سقياً لله تعالى، وبركات السماء وحياة الأرض ومن عليها، وقد يتأذى به المسافر ويتداعى له البنيان وتكون فيه الصواعق، وتدر سيوله فيهلك الناس والدواب والذخائر، وبموج له البحر فتشتد بليته على أهله، ولا يمنع ذلك الخلق إذا نظروا إلى آثار رحمة الله تعالى في الأرض التي أحى والنبات الذي أخرج، والرزق الذي بسط والرحمة التي نشر أن يعظموا نعمة ربهم ويشكروها، وبلغوا ذكر خواص الأذية التي دخلت على خواص الخالق.

ومثاله أيضاً مثال الرياح التي يرسلها الله تعالى نشرأ بين يدي رحمته، فيسوق بها السحاب ويجعلها إلقاحاً للثمرات وأرواحاً للعباد، يتنسمون منها ويتقلبون فيها، فتحري بها مياههم وتقدر بها نيرانهم وتسير بها في البحر أفلاكهم، وقد تضر بكثير من الناس في برهم وبحرهم وتخلص إلى أنفسهم فيشكر بها الشاكرون، وقد يتأذى بها كثير من الناس فلا يخرجها ذلك عن منزلتها من أقوام عماده وتما نعمته.

ومثاله أيضاً مثال الشتاء والصيف اللذين جعل الله تعالى حرهما وبردهما صلاحاً للحرث والنسل، ونتاجاً للأنعام والشمير يجمعها البرد بإذن الله تعالى ويخرجها الحر بإذن الله تعالى، فتصبح على اعتدال إلى غير ذلك من منافعهما، وقد يكون الأذى في حرهما وبردهما وشمسهما وزمهريرهما، وهما مع ذلك لا ينسبان إلا إلى الصلاح والخير وقد غمر صلاحهما أذيتهما. ومثاله أيضاً مثل الليل الذي جعله الله تعالى سكناً ولباساً ونوماً وراحة وسباتاً، وقد يستوحش له أخو الفقر ويسارع فيه أهل الدعارة والفساد واللصوص، وتعدو فيه السباع وتنشر فيه المهام والحية وذوات السموم القاتلة، ثم لا ينسى العباد نعمة الله عليهم به ولا يزي صغير ضره بكبير نفعه.

ومثاله أيضاً مثال النهار الذي جعله الله ضياءً ونوراً ونشوراً واكتساباً، وقد تكون فيه الحروب والغارات والتعب والنصب والشخوص والخصومات، فيستريح الخلق منه إلى الليل ثم يتبين للعباد نعمة الله عليهم وهكذا كل جسيم من أمور الدنيا يكون ضرره خاصاً ونفعه عاماً فهو نعمة عامة، وكل شيء يكن نفعه خاصاً فهو بلاء عام، ولو كانت نعم الدنيا صفواً من غير كدر وميسورها من غير عسير، لكانت هي الجنة التي لا تعب فيها ولا نصب. قال الشاعر:

لا ترج شيئاً خالصاً نفعه ... فالغيث لا يخلو من العيب ((.

وقال أبو عبد الله القلعي رحمه الله في [تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة] (٧-٩):

((أقول: نظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود لو لم نقل بوجود الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، لو لم يكن للناس إمام مطاع لا تثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحارب والمناظر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والولاة لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى، لولا السلطان لكانت الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضاً، وفي الحديث السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم.

وقال عثمان رضي الله عنه: ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن. ومعنى يزع أي يمنع ويكف ويردع وقال بعض القدماء: الدين والسلطان توأمان. وقيل الدين أس والسلطان حارس فما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.

وقال عمرو بن العاص: إمام عادل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من سلطان غشوم، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم.

وقال كعب الأحبار: مثل الإسلام والسلطان مثل عمود وفسطاط فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأوتاد الناس ولا يصلح بعضهم إلا ببعض ((.

قلت: هذه عبارات جميلة ومعاني جليلة يدركها العلماء ويستفيد منها العقلاء ويأبأها السفهاء وأهل الغوعاء.

وقد ذكر ابن عساكر رحمه الله في [تاريخ دمشق] (٤٦ / ١٨٤) أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص قال لابنه: ((وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم)).

قلت: وهذا هو الواقع ثبت ذلك عنه أو لم يثبت فواقع الناس يدلُّ على ذلك فكم صاح العراقيون من ظلم صدام والآل يتمنون يوماً من أيامه فقد انتقلوا من ظلم إلى ظلم أشد منه ومن بلاء يسير إلى شقاء مستطير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مهاج السنة] (١ / ٥٤٧-٥٤٨):

((ومن المعلوم أنَّ الناس لا يصلحون إلاَّ بولاة وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام)).

وقال رحمه الله في [مهاج السنة] (٦ / ٤٠٧):

((فإنه ما من أمير يتولى ثم يقدر عدمه بلا نظير إلاَّ كان الفساد في عدمه أعظم من الفساد في وجوده لكن قد يكون الصلاح في غيره أكثر منه كما قد قيل: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام. وإن قيل: بل المطلوب وجود صلاح لا فساد معه قيل فهذا لم يقع ولم يخلق الله ذلك ولا خلق أسباباً توجب ذلك لا محالة فمن أوجب ذلك وأوجب ملزوماته على الله كان إمّا مكابراً لعقله وإمّا ذاماً لربه)).

فصل: في بيان ما أحدثه الناس من الطرق الغير شرعية في التعامل مع الحكام الظلمة.

الطريقة الأولى: سب ولاية الأمر من على المنابر والتشهير بأعمالهم بحجة أنَّ ذلك من النصيحة لولاية الأمور.

قلت: وليست هذه الطريقة من الطرق الشرعية لنصيحة ولاية أمور المسلمين بل هي نواة الخروج عليهم، فإنَّه بذلك يثار الناس على ولاية أمورهم ويحصل بعد ذلك ما لا يحمد عقباه.

وآحاد الناس إذا ما نصح بين أصدقائه ربما ما قبل تلك النصيحة ولرآها من قبيل الفضيحة فكيف إذا ما نصح على المنابر فيسمع ذلك العدو والصديق فذلك أبعد وأبعد له في قبولها، فكيف إذا كان المنصوح بهذه النصيحة ولي الأمر وسلطان المسلمين فإنَّ الأمر في ذلك أعظم وأعظم.

وهذه الطريقة وهي إثارة الناس على ولاية أمورهم طريقة يستعملها كل من أراد الخروج على ولاية أمور المسلمين، وهل خرج الخارجون على عثمان إلَّا بذلك، وهل خرج الخوارج على عليٍّ إلَّا بذلك.

وهناك فرقة من الخوارج يقال لهم القعدية يزينون الخروج للناس ولا يخرجون بأنفسهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [مقدمة الفتح] (٤٣٢):

((قال أبو العباس المبرد كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى. والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه وكان عمران داعية إلى مذهبه وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة)) .

وقال رحمه الله في [الإصابة] (٥ / ٣٠٢-٣٠٣):

((عمران بن حطان بن ظبيان بن لوزان بن الحارث بن سدوس السدوسي ويقال الذهلي يكنى أبا شهاب تابعي مشهور وكان من رءوس الخوارج من القعدية بفتحيتين وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال قاله المبرد قال: وكان من الصفرية وقيل القعدية لا يرون الحرب وإن كانوا يزينونه. وقال أبو الفرج الأصبهاني: إنما صار عمران قعدياً بعد أن كبر وعجز عن الحرب)).

قلت: وهذا مما يدل على أنَّ تهيج الناس على ولادة أمورهم من منهج بعض فرق الخوارج. وروى البخاري (٤١٠٨) عن ابن عمر قال: ((دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبتة. قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك فذكرت ما أعد الله في الجنان.

قال حبيب: حفظت وعصمت)).

قلت: وهذا مما يدل أنَّ الطعن في أولياء الأمور علانية من أسباب تفريق المسلمين وسفك الدم الحرام، والأمر كذلك وتاريخ المسلمين شاهد بذلك.

بيان الطريقة الصحيحة في مناصحة أولياء الأمور.

قلت: لا بد من مراعاة الطريقة الصحيحة في مناصحة أولياء الأمور بأن يكون ذلك سرّاً بين الناصح وولي الأمر كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في سنته.

روى ابن أبي عاصم في [السنة] (١٠٩٦)، وأبو عبيد في [الأموال] (١١٣)، والطبراني في [مسند الشاميين] (٩٧٧)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٤٨٥٦) عن عياض بن غنم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)).

قال العلامة الألباني رحمه الله في [ظلال الجنة] (٢ / ٢٧٥):

((قلت: فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم)).

وروى البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: ((قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه)).

ولفظ البخاري: ((عن أبي وائل قال قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته قال: إنكم لترون أبي لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣ / ٥٢):

((أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة)).

وروى أحمد (١٨٨٥٠)، والنسائي (٤٢٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل قال: ((كلمة حق عند سلطان جائر)).

قال العلامة الألباني رحمه الله في [السلسلة الصحيحة] (١ / ٤٩٠):

((قلت: وإسناده صحيح ومراسيل الصحابة حجة)).

ورواه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) من طريق إسرائيل حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)).

قلت: عطية ضعيف مدلس ويشهد له ما قبله.

وروى سعيد بن منصور في [سننه] (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [الشعب] (٧١٨٦) حدثنا أبو عوانة، وجريز، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ((أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلاً ففيمما بينك وبينه)) وزاد أبو عوانة: ((ولا تغتب إمامك)).

ورواه ابن أبي شيبه في [المصنف] (٣٨٤٦٢) حدثنا جرير، عن مغيرة بن إسحاق، عن سعيد بن جبير به.

قلت: كذا جاء في المصنف مغيرة وصوابه معاوية.

ورواه ابن المقرئ في [معجمه] (١٢٣٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، ثنا معاوية بن إسحاق به.

ورواه البيهقي في [الشعب] (٧١٨٥) من طريق شعبة عن معاوية.

وابن أبي الدنيا في [الأمر بالمعروف] (٨٠) من طريق حفص بن عمر، عن معاوية بن إسحاق به.

قلت: هذا أثر حسن.

الطريقة الثانية: إقامة المظاهرات.

قلت: وهي النواة الثانية من نواة الخروج على أولياء أمور المسلمين.
وهذه المظاهرات المنتشرة في أوساط كثير من جهال الناس لا تجوز شرعاً لما تحمل في طياتها من المفاصد المتعددة وإليك بيان ذلك.

المفسدة الأولى: التشبه بالكافرين.

وذلك أنَّ المظاهرات لم تعرف إلا من جهة الكافرين وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وروى أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).
قلت: هذا حديث حسن.

المفسدة الثانية: الإفساد في الأرض.

وذلك ما يحصل فيها من سفك الدم الحرام، ومن تدمير بعض المحلات التجارية، وتحريق بعض السيارات، وأخذ أموال الناس بالباطل. وقطع الطرقات، وإفزاز الأمنين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((...فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليلبلغ الشاهد الغائب...)). رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكر رضي الله عنه.

وروى البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)).

وليس عند مسلم ذكر المهاجر.

وقد جاء أيضاً من حديث جابر عند مسلم (٤١)، ومن حديث أبي موسى عند مسلم أيضاً (٤٢)

المفسدة الثالثة: إثارة الناس على ولادة أمورهم.

وهذه هي نبتة الخروج على أولياء الأمور.

وقد أمر الشرع بالصبر على أولياء الأمور في الشدة والرخاء والعسر واليسر.

فروى البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)).

وروى مسلم (١٨٣٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)).

وقد ذكرنا الأدلة في ذلك فيما مضى.

المفسدة الرابعة: تربية الناس على الغلو في حب الدنيا.

وذلك أن أكثر المظاهرات من أجل نيل حطام الدنيا.

والدنيا أحقر من أن يهتم بها المسلم هذا الاهتمام البالغ.

قال الله تعالى في ذم الحريصين على زهرة الحياة الدنيا: ﴿فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿زُرِينِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢].

وقال الله تعالى: ﴿زُرِينِ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَطَّعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِ (١٤) قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّدِينِ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَنْزِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ طَهُرٍ وَمِنْ زُفْرَانٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقال الله تعالى: ﴿ أَمَرَضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَهَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرٌ نَالِدٌ أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَنْسِ كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢٤) وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَامِرِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ٢٤، ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذَرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّامِرَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [النازعات: ٣٧ - ٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٧) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٩].

المفسدة الخامسة: الإحداث في دين الله.

وقد روى البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)).

وفي لفظ لمسلم موصولاً والبخاري تعليقاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

ولأبي داود (٤٦٠٨): ((من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد)).

المفسدة السادسة: أنها منافية للصبر الواجب على البلاء.

قلت: ورفع الأصوات في المظاهرات شبيه بنياحة النائحة التي لم تصبر على البلاء.

وقد روى مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)).

المفسدة السابعة: أنَّ فيها رفع الأصوات في الطرقات وهذا كما أنه مناف للصبر فهو مناف أيضاً للمروءة وتشبه بالحمير.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْغِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

المفسدة الثامنة: أنها لا تخلو من الشعارات المخالفة للشرعية الإسلامية.

وقد أخبرت أنَّ من الشعارات التي تقال في المظاهرات الحاصلة في بعض البلدان: لا دينية لا عصبية. وهذا كفر وإلحاد عظيم برب العالمين عز وجل.

ومن جملة تلك الشعارات التي يرددونها كثير من جهال الناس تلك البيت التي تنسب لأبي القاسم الشابي ولفظها:

إذا الشعب يوماً أراد الحياة... فلا بد أن يستجيب القدر.

وهذا الشعار يعتبر شعاراً كفرياً يحتوي على مخالفات شرعية متعددة:

المخالفة الأولى: أنه يدل على أنَّ إرادة الخالق تابعة لإرادة المخلوق. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

المخالفة الثانية: أنه يدل على أنَّ الشعب قاهر لرب العالمين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهذا كفر صريح.

وهذا القول ينافي الأدلة الدالة على قهر الله وقدرته الله التامة النافذة كقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ

الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

وقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا

يُفْقَرُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وقول الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٥ / ٤٩٠):

((كانت العرب إذا كان السيد فيهم فأجار أحداً، لا يُخَفَّر في جواره، وليس لمن دونه أن يجير عليه، لئلا يفتات عليه، ولهذا قال الله: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي: وهو السيد العظيم الذي لا أعظم منه، الذي له الخلق والأمر، ولا معقب لحكمه، الذي لا يمانع ولا يخالف)).

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٤ / ٣٧٨):

((﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ أي إذا أراد شيئاً فلا يرد ولا يمانع ولا يخالف، بل هو الغالب لما سواه)).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

المخالفة الثالثة: أنها منافية للأدلة الدالة على ضعف العباد وعلى فقرهم.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً﴾ [النساء: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّسِمُوا الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦)

وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٥ - ١٧].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ

الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٣،

[٧٤].

المخالفة الرابعة: في هذه البيات إثبات ربوبية العبد وعبودية الرب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فإنَّ من كانت إرادته هي النافذة لا يكون إلا رباً، ومن كان مقهوراً بغيره فلا يكون إلا عبداً ويكفي بهذا القول كفراً.

هذه بعض المخالفات الشرعية التي تدل على أن هذه البيت من الآيات الكفرية.

وقد روى مسلم (٢٩٨٨) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين

ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩ / ٣٧٣):

((قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها في النار"

معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبورها، ولا يخاف ما يترتب عليها)).

بيان الطريق الصحيح الشرعي الذي بسببه يمن الله على المؤمنين بالحياة الطيبة.

قلت: وهذا الطريق هو تقوى الله والعمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَالْوِاسْتِقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا (١٦) لَنَنْفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٦، ١٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٥، ٥٦].

وروى الحاكم (٧٩٢٦) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول ربكم تبارك و تعالى يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنى وأملاً يدريك رزقاً لا تباعد مني فأملأ قلبك فقراً وأملاً يدريك شغلاً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد (٨٦٨١)، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧) من طريق عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((قال إن الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملاً صدرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسد فقرك)).

قلت: وهذا إسناد ضعيف نرائدة بن نشيط لم يوثقه معتبر، وأبو خالد الوالي قال فيه المحافظ في "التقريب" ((مقبول)). لكنه حسن بما قبله.

المفسدة التاسعة: اختلاط الرجال بالنساء.

وهذه المفسدة لا تخلو منها كثير من المظاهرات، والاختلاط من أسباب الزنا بل إن أول زنا حصل في الأرض كان سببه الاختلاط.

فقد روى الطبري في [التفسير] (٩٨/١٩)، والحاكم في [المستدرک] (٤٠١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ قال: ((كانت فيما بين نوح وإدريس ألف سنة وأن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحاً وفي النساء دمامة وكانت نساء السهل صباحاً وفي الرجال دمامة وأن إبليس أتى رجلاً من أهل السهل في صورة غلام فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس مثله فاتخذوا عيداً يجتمعون إليه في السنة وأن رجلاً من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن ونزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن فذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ((

قلت: وإسناده صحيح.^١

وخروج النساء عموماً ولو من غير اختلاط مخالف لقول الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٣].

المفسدة العاشر: أن فيها تأسيس النظام الديمقراطي.

وذلك أن المظاهرات ناتجة من النظام الديمقراطي الذي يقرر أن الحكم للشعب فإذا رأى الشعب ما لا يتناسب معه قام بعمل المظاهرات من أجل تغييره.

وسأتي قول العلامة الألباني رحمه الله في [الضعيفة] (١٤ / ٧٤-٧٥):

((...)) ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتناقى مع قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم" ((.

قلت: ولا شك أن جعل الحكم للشعب كفر بالله عز وجل فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا تُعْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]

والآيات في ذلك كثيرة.

(١) - قلت: ولا يعارض هذا فيما يظهر لي الأدلة الدالة على أن نوحاً هو أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وذلك أن إدريس من الأنبياء لا من الرسل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال في [النبوات] ص (٧١٤-٧١٥): ((وقد ثبت في الصحيح أنه أول رسول بُعث إلى أهل الأرض، وقد كان قبله أنبياء؛ كشيث، وإدريس عليهما السلام، وقبلهما آدم كان نبياً مكلفاً. قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح، عشرة قرون كلهم على الإسلام)).

فتاوى بعض أهل العلم في حكم المظاهرات.

جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٥ / ٣٦٨):

((كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالا ولا نفسا ولا عرضا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز .((

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (٦ / ٤١٨):

((ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والاحتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالنصيحة مني لكل داع إلى الله أن يستعمل الرفق في كلامه، وفي خطبته، وفي مكاتباته، وفي جميع تصرفاته حول الدعوة، يحرص على الرفق مع كل أحد إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل فهم القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا، صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وصبر هود، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم ((.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [لقاء الباب المفتوح] (٢ / ٧٧):

((ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراس، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن. وإذن بعض الحكام بما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف)).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري جزاه الله خيراً في [الصباح الشارق] (١٣٦-١٣٧)

((قلت: هذا الكلام على ما فيه من الشقشقة، أيضاً يتضمن الدعوة إلى المظاهرات الغربية التي لا مصدر لها إلا تقليد الكفار وقد استفاد ببغاوتهم الصغار هذه المشورة الخائنة فتراهم إذا ارتفعت بعض الأسعار أو انقطعت عليهم بعض المصالح يخرجون إلى الشوارع بقظهم والقظيظ هم ومن انخدع بهم من العوام فيصيحون ويصرخون ويؤذون ويزعجون ويسدون بعض الطرق ويعطلون حركة السيارات ويلعنون الحكومات، ومن صنع تلك الفعلات، ولقد حصل مرة أن أصدر قراراً بإلغاء معاهدتهم التي تعتبر وكراً وإن شئت قلت: جحراً للحزبية فعملوا مظاهرات على مستوى مدن البلاد اليمنية ومنها مدينة حجة أتوا بطابور طويل من لابس الكفريات والبناطيل وجعلوا ينظمونهم على شكل مدرج فأطولهم أولهم وأقصروهم آخرهم وطفقوا يضربون الدفوف ويطوفون في المدينة ويقولون بصوت واحد:

صط صط الهجمة العلمانية صط على المعاهد العلمية الإسلامية مية مية صط لا شرقية ولا غربية صط

هكذا أخبرني من حضر فعلهم من إخواننا الثقات من أهل حجور فسبحان الله على كذب مفضوح يقولون: لا شرقية ولا غربية والمظاهرات من أين هي؟! فهل يجرو مسلم يخاف الله وعنده شيء من العلم أن يقول إنها من الإسلام وليست شرقية ولا غربية)).

قلت: والمراد بـ"صط" أي صد لكن الشيخ حكى ذلك على لهجتهم.

وقد مضى كلام العلامة الألباني رحمه الله في المظاهرات وسيأتي قريباً.

بيان بعض الشبهات التي احتج بها من أجاز المظاهرات.

الشبهة الأولى: ما رواه أبو نعيم في [الحلية] (١ / ٤٠)، وفي [دلائل النبوة] (١٨٧)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣١-٢٩/٤٤) من طريق محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا محمد بن أبان عن إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: ((سألت عمر رضي الله تعالى عنه لأي شيء سميت الفاروق قال أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أختي هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: مالكم. قالوا: عمر. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثره فما تمالك أن وقع على ركبته فقال: "ما أنت بمنته يا عمر". قال فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد. قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا قال: "بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم". قال: فقلت: فقيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفيين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد قال فنظرت إلى قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق وفرق الله به بين الحق والباطل ((.

قلت: وهذه القصة ضعيفة جداً في غاية من الوهاء ففي إسنادها إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة متروك الحديث لا يحل الاحتجاج بما روى . ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة مجروح فيه ومنهم من كذبه.

وقد ضعف هذه القصة العلامة الألباني رحمه الله في [الضعيفة] (٦٥٣١) وقال رحمه الله (١٤ / ٧٤-٧٥):

((... ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية "المظاهرات" المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتناقى مع قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم")).

قلت: ومع ضعف هذه القصة فليس فيها ما يدل على المظاهرات فغاية ما فيها أنهم خرجوا إظهاراً لقوة الإسلام وعزته، ولم يخرجوا مطالبين لبعض الحقوق من جهة المشركين.

الشبهة الثانية: أنَّ المظاهرات من إنكار المنكر على الولاة وقد كان هذا من هدي الصحابة. ويذكرون في ذلك أنَّ عمر رضي الله عنه وقف يخطب الناس فقال: ((أيها الناس اسمعوا وأطيعوا. فقال له سلمان الفارسي: لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة! فقال له: ولمه؟ قال سلمان: حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائترت به وأنت رجل طوال لا يكفيك البرد الذي نالك كبقية المسلمين! فلا يغضب عمر العربي القرشي أمير المؤمنين مرة أخرى من هذه المقالة من سلمان، إنما ينادى ابنه عبد الله فيقول له: نشدتك الله هذا البرد الذي ائترت به أهو بردك؟ فيقول: نعم! إنَّ أبي رجل طوال لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين، فأعطيته بردي ليأتر به! عندئذ يقول سلمان: الآن مر! نسمع ونطع)).

قلت: وهذه قصة مكذوبة مفتراة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومكذوبة ومفتراة على سلمان رضي الله عنه^٢. لم

ترو بإسناد متصل وقد ذكرها ابن قتيبة في [عيون الأخبار] (٢٣)، وابن دريد في [أماليه] (١٣٢) وابن الجوزي في [صفة

الصفوة] (٥٣٥/١) وقد ساقوها من غير إسناد. وحاشا سلمان رضي الله عنه من أن يقول لعمر: ((لا سمع لك اليوم

علينا ولا طاعة)). من أجل هذا الأمر، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأمرء وإن ظلموا كما دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة في الصحيحين وفي غيرها وقد سقنا في أوائل هذه الرسالة جملة من الأدلة في ذلك.

ثم غاية ما تدل عليه هذه القصة المكذوبة هو جواز الإنكار على الأمير في وجهة وهذا قد دلت على مشروعيته الأدلة، وقد سبق ذكرها، ولا يحتاج في تقريرها إلى ذكر الأكاذيب. ثم ما يقوم به المتظاهرون ليس من هذا القبيل.

(٢) علق الشيخ يحيى الحجوري سنده الله في هذا الموضع فقال: معضلة السند منكرة المتن.

والعجيب أنَّ هذه القصة منتشرة انتشاراً كبيراً في أوساط كثير من جهال الناس ويحتجون بها على هذا الأمر، ويذرون الأدلة الصحيحة الثابتة الدالة على خلاف ذلك ولا يلقون لها بالاً، فيا له من أمر غريب كيف زين الشيطان للناس مثل هذه الأكاذيب فتناقلوها في مجالسهم واعتمدوا عليها في محاججاتهم وكأنها آية أو حديث.

الشبهة الثالثة: أنَّ المظاهرات وسيلة لتغيير الظلم وتغيير الظلم واجب والوسائل لها أحكام المقاصد فهي إذن واجبة.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم لكم أنَّ المظاهرات من أسباب إزالة الظلم فإنَّ السبب الصحيح في ذلك هو صلاح الناس فإذا صلح الناس صلح أولياء أمورهم كما بينا ذلك في أوائل هذه الرسالة.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّنُ بِغُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً أنَّه يحصل بها تغيير الظلم فليس كل ما يتم به تغيير الظلم يجوز شرعاً فإنَّ ما كان مفسدته أعظم من مصلحته حرم شرعاً والأمر كذلك في المظاهرات فإنَّ مفسادها أكثر من مصالحها فكم يحصل فيها من نهب للأموال وسفك للدماء وانتهاك للأعراض وإخافة للآمنين وتعطيل الناس من مصالحهم وغير ذلك من المفاسد.

الوجه الثالث: أنَّ المظاهرات لا تدخل في هذه القاعدة فإنَّ هذه القاعدة إنما تطبق في الأمور المباحة كما يقال المشي للجمعة واجب لأنَّه وسيلة إلى واجب، فإنَّ المشي في أصله مباح فلما كان وسيلة لواجب صار واجباً، وأمَّا ما دلت الأدلة على تحريمه فلا يدخل في هذه القاعدة فلا يقال مثلاً: الزنا مستحب لأنَّه وسيلة لتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتكثير أمة محمد مستحب فإنَّ هذه الوسيلة المزعومة محرمة شرعاً، وهكذا المظاهرات فقد قررنا تحريمها بالأدلة المتكاثرة فلا يستقيم أن تطبق فيها هذه القاعدة فتنبه لذلك.

الشبهة الرابعة: ومن جملة ما احتج به المتظاهرون على خروجهم إلى الشوارع وبناء الخيام فيها بما يسمونه بالاعتصام أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان يؤذيه جاره بأن يخرج متاعه إلى الطريق. قالوا: فنحن نخرج إلى الطريق بسبب ما نلقيه من أذية الحاكم مما هو أعظم من أذية الجار لجاره.

قلت: الحديث الوارد في ذلك رواه البخاري في [الأدب المفرد] (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٣)، والبزار في [مسنده]

(٨٣٤٤)، وأبو يعلى في [مسنده] (٦٦٣٠)، والحاكم في [المستدرک] (٧٣٠٢)، وابن حبان في [صحيحه] (٥٢٠) من طرق إلى محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشكو جاره فقال: "اذهب فاصبر". فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: "اذهب فاطرح متاعك في الطريق". فطرح متاعه في الطريق فجعل

الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل، وفعل فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه ((.

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه البخاري في [الأدب المفرد] (١٢٥)، والبخاري في [مسنده] (٤٢٣٥)، والطبراني في [المعجم الكبير] (١٧٨١٢)، وفي [مكارم الأخلاق] (٢٣٤)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٩١٠١) من طريق علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال: "اطرح متاعك على الطريق" فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما لقيت من الناس، قال: وما لقيت منهم؟ قال: يلعنوني، قال: "قد لعنك الله قبل الناس"، قال: فإني لا أعود فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "ارفع متاعك فقد كفيت" ((.

قلت: وفيه علتان: الأولى: ضعف شريك وهو النخعي. والأخرى: جهالة أبي عمر.

وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٢٥٩٢٨)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٦٢٨)، والخراطي في [مساوي الأخلاق] (٣٨٨)، وابن أبي الدنيا في [مكارم الأخلاق] (٣٢٦) من طريق سلام بن مسكين، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، آذاني جاري، فقال: "اصبر". ثم عاد، فقال له: "اصبر". ثم عاد الرابعة، فقال: "اعمد إلى متاعك فاقدفه في السكة، فإذا أتاك آت فقل آذاني جاري، فتحق عليه اللعنة" ((.

قلت: شهر بن حوشب ضعيف، ومحمد بن يوسف لين الحديث.

قلت: الاستدلال بهذا الحديث من غرائب الاستدلال والرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث وارد في أذية الجار لا في أذية ولي الأمر وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين القضيتين فأمر بالصبر على الأذية الصادرة من أولياء الأمور وقد ذكرنا في أول الرسالة أدلة متعددة في ذلك منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)) وهو حديث صحيح جاء عن حذيفة بن اليمان وجاء عن عبادة بن الصامت.

الوجه الثاني: أن إخراج الجار لمتاعه إلى الطريق لا ينتج منه ضرر عام على المسلمين وأما خروج المتظاهرين والمعتصمين إلى الطرق ففيه الأضرار العظيمة على المسلمين منها:

١- قطع الطرق على المسلمين وهذا من أذية المسلمين في طرقهم وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضرار المسلمين في طرقهم.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (("إياكم والجلوس بالطرقات" فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: "إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله قال: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر")).

رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال العلامة ابن النوي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٢٣٥):

((وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهاجم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع)).

وروى مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("اتقوا اللعانين" قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم")).

قلت: وهذا مما يدل على تحريم أذية المسلمين في طرقهم.

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة المسلمين في إزالة الأذى عن الطريق، ودعا ربه عز وجل برفع المطر عن طرق المسلمين حين تأذوا من ذلك كل هذا يدل على رفع ما يؤذي المسلمين في طرقهم وتحريم أذيتهم.

٢- منع الناس من معاشهم وذلك بإغلاق المحلات التجارية التي في أماكن المتظاهرين والمعتصمين.

٣- إزعاج الناس في منازلهم بمكبرات الأصوات، والهاثفات الجماعية حتى أن هناك من الناس من ترك منزله واستأجر منزلاً آخرًا بعيداً عن شغب المتظاهرين.

وقد روى البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)).

٤- أنه من أسباب الفتن وسفك دماء المسلمين وانتهاك أموالهم وانتهاك أعراضهم كما حصل في كثير من بلدان المسلمين.

قلت: والناظر في اعتصامات المتظاهرين في هذه الأيام في المكان الذي يسمونه بساحة الحرية الذي بساحة حروراء أشبه يجد الأمور العجيبة المخالفة لدين الإسلام فمن ذلك:

١- السمرات الليلة التي هي عبارة عن استماع للأغاني الماجنة، أو الأغاني الصوفية التي تسمى بالأناشيد، والتمثيليات الساقطة المليئة بالكاذب والسخرية مع علك أوراق القات وشرب السجائر.

والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِلُ أُنَاسٍ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ [ق: ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ [الطور: ٤٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (٢٦) إِنَّ هَؤُلَاءِ يَحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٦، ٢٧].

فهذا هو عمل الصالحين في ليلهم يقضون الساعات الطوال من ليلهم بالصلوات وقراءة القرآن والاستغفار ولا يقضون ليلهم بالتمثيلات والرقصات والأغنيات وغير ذلك من معاصي الله عز وجل.

٢- اجتماع النساء مع الرجال في هذه الأماكن وهذا من أعظم أسباب الفاحشة وقد بلغني عن بعضهم أنه قال: أهم شيء هو سقوط النظام الحاكم حتى ولو خرج النساء كلهن حوامل - أي من الزنا -.

٣- أن هناك من المعتصمين من لا يصلي بالكلية.

٤- أن من صلى منهم فإنه يجمع بين الصلاتين على سبيل الاستمرار وهذا مما لا يجوز شرعاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

٥- هجر المساجد عن أداء الصلوات فيها وهذا مما لا يجوز شرعاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بإحراق بيوت المتخلفين الذين يصلون في بيوتهم.

فروى البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)).

٦- إقامة الجمعة في غير المساجد وهذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعلم عنه أنه أقام الجمعة في غير المسجد.

٧- تقدم كثير من الناس في صلاتهم للجمعة على الإمام وهذا مخالف لمقتضى الإمامة ولا تصح الصلاة بذلك عند جمهور العلماء، وليس هناك ضرورة ملجأة لذلك فالمساجد قد ملأت البلاد.

٨- اغتصاب مكان من الأرض يعد من مصالح المسلمين العامة.

قلت: والصلاة في هذه البقعة يعد من الصلاة في الأرض المغصوبة وهي محرمة بالاتفاق:

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ١٦٤):

((الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع)).

٩- تسمية ساحة الاعتصامات والمظاهرات بساحة الحرية يعد من المنكرات الشرعية، وذلك أنَّ الحرية لها استعمالان استعمال شرعي، واستعمال كفري.

فأمَّا الاستعمال الشرعي: فهو أنَّ الحرية تستعمل فيمن خرج من قيد الرق فيقال: فلان حر، وفلان رقيق. وليس هذا هو المراد هنا قطعاً.

وأمَّا الاستعمال الآخر وهو الاستعمال الكفري: فهو الخروج عن أحكام الإسلام بالكلية بحيث يصير الإنسان حراً في دينه وعقيدته يدين بما شاء، ويعتقد ما شاء، ويكون حراً في رأيه وفي كلمته وغير ذلك من الحريات، وهذا هو الذي يدعوا إليه أعداء الإسلام في هذه الكلمة التي نشروها في أوساط المسلمين وكثير من الناس يتلفظ بها وهو لا يدري مغزاها فليتنبه المسلم لذلك.

١٠- أنَّ جل شعاراتهم وعباراتهم في مظاهراتهم واعتصاماتهم إهانة للسلطان والتحقيق من شأنه والسخرية به وهذا مخالف للنصوص الشرعية وللأخلاق الإسلامية.

وقد روى أحمد (٢٠٥١٣)، والترمذي (٢٢٢٤) من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال: أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)).

قلت: وفي إسناده زياد بن كسيب ذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٨٥٦) حدثنا محمد بن علي بن ميمون، ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن أبي مرحوم، عن رجل من بني عدي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، يقول: ((من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة)).

قلت: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث.

وروى ابن أبي عاصم في [السنة] (٨٥١) حدثنا راشد بن سعيد أبو بكر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، ثنا نصير مولى خالد، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((سيكون بعدي سلطان، فمن أراد ذله ثغر في الإسلام ثغرة، وليست له توبة إلا أن يسدها، وليس يسدها إلى يوم القيامة)).

قلت: وفي إسناده نصير لا يعرف حاله.

وروى ابن أبي عاصم في [السنة] (٨٥٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، حدثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: حملت لأبي ذر شيئاً، فقال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنه كائن بعدي سلطان، فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس يقبل منه توبة حتى يسد ثلثته التي ثلم، وليس بفاعل)).

قلت: وفي إسناده رجل مبهم ولعله: نصير.

وروى أحمد (٢٢١٤٦) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ قال: ((عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس من فعل منهن كان ضامناً على الله من عاد مريضاً أو خرج مع جنازة أو خرج غازياً في سبيل الله أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم)).

قلت: وقد رواه ابن أبي عاصم من هذه الطريق في [السنة] (٨٥٣)، ورواه من طريق أخرى فقال: ثنا يعقوب، ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن حارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع معاذ بن جبل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

قلت: والحديث حسن بمجموع الطريقين.

وقد روى البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

وروى أحمد (٣٩٤٨) ثنا أسود أنا أبو بكر عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله وهو ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء)).

قلت: هذا حديث صحيح. وأصله في الترمذي (١٩٧٧) من طريق أخرى.

الطريقة الثالثة: الخروج على أولياء أمور المسلمين بما يسمى بالانقلابات والثورات.

وهذا في الحقيقة هو الطريق لتدمير المسلمين لا لإصلاحهم والتاريخ أكبر شاهد على ذلك وهذه الطريقة لا تجوز شرعاً لعدة أمور:

الأمر الأول: أنَّها مخالفة للأدلة الشرعية الآمرة بالصبر على أولياء أمور المسلمين وإن ظلموا واستأثروا بالأموال وقد سقنا في أوائل هذه الرسالة عدة أدلة في ذلك فارجع إليها.

الأمر الثاني: أنَّ فيها نزع يد الطاعة لأولياء أمور المسلمين من غير حجة شرعية.

وقد روى مسلم (١٨٥١) عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرية ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس أتيكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣٢٣):

((أي: لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه)).

قلت: إن احتج بأن أولياء أمور المسلمين استأثروا بالأموال فليست هذه حجة شرعية في خلعه ليد الطاعة.

فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بحصول ذلك من قبل الولاية وأمر بالصبر عليهم كما سبق أن ذكرنا الأدلة في ذلك في أوائل هذه الرسالة.

وإن احتج بأنهم أحدثوا المنكرات فلا حجة له في نزعهم ليد طاعتهم فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بحصول ذلك من قبل الولاية وأمر بالصبر عليهم كما سبق أن ذكرنا الأدلة في ذلك أيضاً في أوائل هذه الرسالة.

فليس لمن خلع يداً من طاعة حجة شرعية يحتج بها إذا لقي الله عز وجل.

والناظر إلى الدافع الذي يدفع الخارجين على أولياء أمورهم في هذه الأيام وقبل هذه الأيام هي الدنيا في الغالب من حب المال والملك وقد قال الله عز وجل في المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وروى البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاً لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾)).

الأمر الثالث: أنَّه مخالف لإجماع العلماء. وقد نقل الإجماع في ذلك العلامة ابن بطال في [شرح البخاري] (١٠ / ٨ - ٩) حيث قال: ((في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجتمعون على أنَّ الإمام المتغلب طاعته لازمة...)).

قلت: وكتب السنة مملوءة بذكر ذلك ومن ذلك ما نقله العلامة ابن القيم رحمه الله في [حادي الأمرواح] (٢٨٩) عن الإمام أحمد أنَّه قال في عقيدته: ((والانقياد لمن والاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه الله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه، والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب احترامها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ولكن اكف لسانك ويدك وهواك والله المعين)).

وقال رحمه الله في [أصول السنة] (٤٦): ((ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة)).

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [عقيدته] ص (٤٧): ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة)).

وسنذكر بمشيئة الله جملاً من كلام أهل العلم في أثناء هذه الرسالة.

الأمر الرابع: أن هذا من منهج الخوارج والمعتزلة.

قال العلامة الآجري رحمه الله في [الشرعة] (١ / ٧١):

((قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للوالة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمره بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢٣ / ٢٧٩): ((وإلى منازعة الظالم الجائر ذهب طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج)).

قلت: ومنهج الخوارج من شر المناهج وأخطرها على دين المسلمين ودنياهم ولهذا حذر منهم النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً بالغاً وإليك بعض الأحاديث في ذلك:

فروى البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوارج: ((إن من ضئضى هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

وفي لفظ عند البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤): ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)).

وجاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

وجاء ذلك عن جمع من الصحابة.

وروى البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه: ((إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلائن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة")).

وروى مسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم: ((هم شر الخلق - أو - من أشر الخلق)).

وروى مسلم (١٠٦٧) عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخلقة)).

وروى أحمد (٢٢٢٣٧، ٢٢٢٦٢)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦) من طريق أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو أمامة: ((كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ: ﴿يَوْمَ بَيَضُ وُجُوهُ وَسُودَ وُجُوهُ﴾ إلى آخر الآية قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعا ما حدثتكموه)).

قلت: أبو غالب مختلف فيه.

ورواه أحمد (٢٢٣٦٨) ثنا أنس بن عياض قال سمعت صفوان بن سليم يقول: ((دخل أبو أمامة الباهلي دمشق فرأى رؤوس حرواء قد نصبت فقال: كلاب النار، كلاب النار ثلاثاً، شر قتلى تحت ظل السماء خير قتلى من قتلوا، ثم بكى فقام إليه رجل فقال: يا أبا أمامة هذا الذي تقول من رأيك أم سمعته. قال: إني إذاً لجريء كيف أقول هذا عن رأي. قال: قد سمعته غير مرة ولا مرتين. قال: فما يبكيك. قال: أبكى لخروجهم من الإسلام هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعاً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وللحديث طريق أخرى عند الحاكم في [المستدرک] (٢٦٥٤، ٢٦٥٥)

وروى أحمد (١٩١٥٣)، وابن ماجه (١٧٣) من طريق إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخوارج كلاب النار)) .

قلت: الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى كما ذكر ذلك أبو حاتم. وقد قيل إنَّه وهم فيه إسحاق.

قال الحافظ المزي رحمه الله في [تحفة الأشراف] (٤ / ٢٨٤): ((رواه عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .

لكن رواه الطيالسي في [مسنده] (٨٦٠)، وأحمد (١٩٤٣٤)، والحاكم في [المستدرک] (٦٤٣٥)، وابن أبي عاصم في [السنة] (٧٥٤) من طريق الحشر، قال: حدثنا سعيد بن جهمان، قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: من أنت؟ وكان يومئذ محجوب البصر فقلت: أنا سعيد بن جهمان فقال: ما فعل أبوك؟ قلت: قتلته الأزارقة فقال: رحمه الله، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنَّهُم كلاب النار)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

فهذا بعض ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الخوارج، وهذا مما يدل على عظيم ما وقعوا فيه من الضلال والانحراف عن الصراط المستقيم فليحذر المسلم كل الحذر من أن يسلك في طريق هؤلاء، وليعلم أنَّ من جملة طرقهم الخروج على أولياء أمور المسلمين إذا ظلموا كما سبق بيان ذلك.

الأمر الخامس: أنَّ المسلمين لا يجنون من وراء خروجهم على أولياء أمور المسلمين مصلحة راجحة بل المفسد المجنية أعظم من المصلحة المرجوة، ومن أجل هذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من منازعة أولياء الأمور وإن ظلموا. فإنَّه يحصل بقتالهم من المفاسد:

١- سفك الدم الحرام.

وقد قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُسْرُفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢]

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وروى الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧، ٣٩٨٨) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)) . وقال الترمذي رحمه الله: ((حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع)) . وقال رحمه الله في [العلل] (١ / ٤٨٤): ((فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف)) .

قلت: الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، وعطاء لا يعرف حاله والحديث حسن بشواهد.

وروى ابن ماجه (٢٦١٩) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) .

قلت: فيه عننة الوليد بن مسلم والحديث حسن بشواهد.

وروى النسائي (٣٩٩٠) أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ثقة حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) .

قلت: بشير بن المهاجر فيه ضعف لكن الحديث حسن بشواهد.

وهذه الأحاديث تدل على عظم حرمة دم المؤمن الواحد وأنّ ذلك أعظم عند الله من زوال الدنيا فكيف يجزأ المسلم على إثارة فتنة في أوساط المسلمين تسفك فيها دماء مئات المسلمين، وقد بلغني أنّ هناك من أصحاب الثورات والفتن في هذه الأيام من يقول: ماذا يكون لو قتل من الشعب أربعة ملايين ليعيش بقية الشعب في هناء. كبرت كلمة تخرج من فيك أيها المجرم الخارجي ألهذا الحد صارت دماء المسلمين عندك رخيصة، ومن أجل ماذا؟! من أجل شيء تافه من حطام الدنيا تضحي بأربعة ملايين. والدنيا بأكملها لا تساوي عند الله إراقة دم امرئ مؤمن واحد.

وروى البيهقي في [شعب الإيمان] (٣٧٢٥) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار، حدثنا الحسين بن منصور، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، حدثنا شبيل بن عباد، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ((لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، فقال: "مرحباً بك من بيت ما أعظمك، وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك")).

قلت: هذا حديث حسن، وأبو نصر هو عمر بن عبد العزيز بن قتادة.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٢) حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن أبي قيس النصري، حدثنا عبد الله بن عمر، قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: "ما أطيبك، وأطيب ريحك، ما أعظمك، وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلاّ خيراً")).

قلت: أبو القاسم ضعيف، وأبوه قال فيه المحافظ: "مقبول"، ويشهد له ما سبق.

وروى الترمذي (١٣٩٨) حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري و أبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)).

قلت: الرقاشي ضعيف. والحديث حسن بشأه الآتي.

ورواه الطبراني في [المعجم الصغير] (٥٦٥) حدثنا علي بن الحسن الطوسي، ببغداد، حدثنا علي بن وهب الرازي، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثنا أبي، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعاً على وجوههم في النار)).

قلت: جعفر بن جسر وأبوه ضعيفان، والحسن لم يسمع من أبي بكرة، ويشهد للحديث ما سبق.

فإذا كان هذا في قتل مؤمن واحد فكيف بمئات المؤمنين.

والأحاديث الواردة في تحريم قتل المؤمنين كثيرة فنقتصر على ما ذكرناه.

٢- ومن المفساد أيضاً أن فيه أخذ أو إتلاف أموال المسلمين، وانتهاك أعراضهم، وكم نسمع في البلدان التي حصل فيها خروج الناس على ولاية أمورهم من الأخبار المؤلمة من نهب للأموال وانتهاك للأعراض: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة : ٦٤].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((...فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليلغ الشاهد الغائب...)). رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

٣- ومن المفاسد أيضاً إفزاع الآمنين.

قلت: ولا يجوز إفزاع الحيوان فضلاً عن إفزاع الطفل والمرأة والعجوز وغير هؤلاء من سائر المسلمين.

روى أبو داود (٥٢٧٠) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد - قال أبو داود وهو الحسن بن سعد - عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: ((كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: "من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها")).

قلت: هذا حديث صحيح، وصحابي الحديث هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وروى مسلم (١٩٥٩) عن جابر بن عبد الله قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً)).

قال أبو عبيد رحمه الله في [غريب الحديث] (١ / ٢٥٤):

((قوله، صبراً، هو الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل.

قال أبو عبيد: وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره)).

وروى البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦) عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً، أو فتیاناً - نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم)).

وروى البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) عن سعيد بن جبیر قال: ((كنت عند ابن عمر فمروا بفتية، أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: "من فعل هذا إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا")).

وروى مسلم (١٩٥٧) عن ابن عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)).

قلت: وهذا كله من النهي عن إفزاع الحيوان.

ومع هذه المفاسد وغيرها لا يجني المسلمون من الثورات والانقلابات مصلحة راجحة وكيف ينالون ذلك وهم مخالفون في ذلك لدين الله عز وجل، وكما قيل: من زرع الشوك لا يجني العنب.

﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ مُبْنً بَأْذَنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَخِخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]

قال العلامة البربهاري رحمه الله في [شرح السنة] (٢٩): ((ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري: "اصبر وإن كان عبداً حبشياً" وقوله للأنصار: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض" وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين)).

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢٣ / ٢٧٩):

((وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (١٠ / ٨-٩):

((في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "سترون بعدى أثره وأموراً تنكروها" فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تحب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر على بن معبد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو. ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: "من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية". وفي حديث عبادة: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة" إلى قوله: "وإذا نازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً" فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألاً يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحرم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مهاج السنة النبوية] (٣ / ٣٩١):

((ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)).

وقال رحمه الله في [منهاج السنة] (٤ / ٥٢٧-٥٣١):

((وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء وغاية هؤلاء إمّا أن يُغلبوا وإمّا أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة فإنّ عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأمّا أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ومع هذا لم يحمدا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين والله يغفر لهم كلهم وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث أين كنت يا عامر قال: كنت حيث يقول الشاعر: عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصوت إنسان فكدت أطيّر.

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إنّ الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإنّ الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾، وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى فقليل له أجمل لنا التقوى فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله.

رواه أحمد وابن أبي الدنيا. وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقتال في الفتنة وليس هذا موضع بسطه ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولى الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه

أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج وهو في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوماً شهيداً وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك وصار ذلك سبباً لشر عظيم وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بقوله: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" ولم يش على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣ / ٤):

((المثل الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم فقال: "لا ما أقاموا الصلاة" وقال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته" ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٨ / ٢٤٥):

((والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة، ووقع الهرج وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كان واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا)).

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في [شرح العقيدة الطحاوية] ص (٥٨٥-٥٨٦):

((وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِغُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم، وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم)).

الأمر السادس: أنه من أعمال المحوس، والنصارى.

فروى الخلال في [السنة] (٥٤٦، ٥٤٩) من طريق الزهري قال: أنبأ سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال:

((جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلاماً طويلاً وهو امرؤ في لسانه ثقل، ولم يكن يقضي كلامه في سريح، فلما قضى كلامه، قلت: إننا كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وإننا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق، ولا جاء في الكبائر شيئاً، ولكن هو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته

سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه. قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: اللهم لا نريد ذلك)).

قلت: وإسناده صحيح.

فصل: في بيان صور من مواقف السلف تجاه الخارجين على الولاية الظلمة.

موقف السلف من الخارجين على يزيد بن معاوية.

روى مسلم (١٨٥١) عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجل أن أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)).

وروى البخاري (٧١١١) عن نافع قال: ((لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة" وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غداراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه)) .

قلت: وقد حصلت أمور منكورة في خلافة يزيد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمته من "التهذيب": ((ثم خرج أهل المدينة على يزيد وخلعوه في سنة ثلاث وستين فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري وأمره أن يستبيح المدينة ثلاثة أيام وأن يبايعهم على أنهم خول وعبيد ليزيد فإذا فرغ منها نهض إلى مكة لحرب ابن الزبير ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة وقتل بها خلقاً من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين وأفحش القضية إلى الغاية ثم توجه إلى مكة فأخذه الله تعالى قبل وصوله واستخلف على الجيش حصين بن نمير السكوني فحاصروا ابن الزبير ونصبوا على الكعبة المنحنيق فأدى ذلك إلى وهي أركانها ووهي بنائها ثم أحرقت وفي أثناء أفعالهم القبيحة فجثهم الخبر بهلاك يزيد بن معاوية فرجعوا)) .

وقال الخلال رحمه الله في [كتاب السنة] (٨٤٥) أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: ((سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، قال: هو فعل بالمدينة ما فعل؟ قلت: وما فعل؟ قال: قتل بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل، قلت: وما فعل؟ قال: نهبها، قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه الحديث، ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً، قلت لأحمد: ومن كان معه بالمدينة حين فعل ما فعل؟ قال: أهل الشام؟ قلت له: وأهل مصر، قال: لا، إنما كان أهل مصر معهم في أمر عثمان رحمه الله)) .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٧ / ٣٨):

((قلت: كان قوياً، شجاعاً، ذا رأي، وحزم، وفطنة، وفصاحة، وله شعر جيد، وكان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر، ويفعل المنكر.

افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقتته الناس، ولم يبارك في عمره)) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٨/٢٤٣-٢٤٤):

((قد أخطأ يزيد خطأ فاحشاً في قوله لمسلم بن عقبة أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، وهذا خطأ كبير فاحش، مع ما انضم إلى ذلك من قتل خلق من الصحابة وأبنائهم، وقد تقدم أنه قتل الحسين وأصحابه على يدي عبيد الله بن زياد.

وقد وقع في هذه الثلاثة أيام من المفاصد العظيمة في المدينة النبوية ما لا يحصى ولا يوصف، مما لا يعلمه إلا الله عز وجل، وقد أراد بإرسال مسلم بن عقبة توطيد سلطانه وملكه، ودوام أيامه من غير منازع، فعاقبه الله بنقيض قصده، وحال بينه

وبين ما يشتهي، فقصمه الله قاصم الجبارة، وأخذه أخذ عزيز مقتدر ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ((.

قلت: ومع هذه الأمور المنكرة فقد أنكر ابن عمر على من نقض بيعة يزيد.

موقف السلف من الخارجين على الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم.

روى البخاري (٧٠٦٨) حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: ((أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما تلقى من الحجاج فقال: "اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم" ((.

وروى الدوري في [تاريخ ابن معين] (٢٤٧٠)، ومن طريقه الخلال في [السنة] (٣ / ٥٢٥) رقم (٨٥٨) عن الشعبي قال: ((يأتي على الناس زمان يصلون فيه على الحجاج)).

قلت: هذا أثر صحيح.

ورواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٢ / ١٧٤) من طريق أخرى بلفظ: ((قال الشعبي والله لعن بقيتم لتمنون الحجاج)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [تاريخ الإسلام] (٦ / ٣٢٢):

((وعن مالك بن دينار قال: إنَّ الحجاج عقوبةٌ سلطه الله عليكم، فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بالدعاء والتضرع)).

قلت: وكان من جملة الخارجين على الحجاج وعبد الملك بن مروان: عبد الرحمن بن الأشعث وحصلت بسببه فتنة عظيمة اشتهرت بفتنة ابن الأشعث وقد ندم جمع من أهل العلم ممن خاض فيها فلم يقيموا بفتنتهم هذه دنياً ولا ديناً، وهي زلة زل بها كثير من الفضلاء خالفوا فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على الأولياء الظلمة ولهذا لم ينالوا من صنعهم هذا مصلحة راجحة بل وقعوا في مفاسد عظيمة.

روى ابن سعد في [الطبقات الكبرى] (٨٩٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٢ / ١٧٧-١٧٨):

أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثني سليمان بن علي الربيعي قال: ((لما كانت الفتنة - فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال

الحرام، وترك الصلاة، وفعل، وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاقلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين.

قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العليج؟ قال: وهم قوم عرب. قال: وخرجوا مع ابن الأشعث قال: فقتلوا جميعاً)).

وزاد ابن عساكر في آخر الأثر: ((قال: وخرجوا مع ابن الأشعث. قال: فقتلوا جميعاً فآخبرني مرة بن نيباب أبو المعدل قال أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال: يا أبا المعدل لا دنيا ولا آخرة)).

قلت: وسنده حسن.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٩ / ٦٦):

((والعجب كل العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالإمارة وليس من قريش، وإنما هو كندي من اليمن، وقد اجتمع الصحابة يوم السقيفة على أن الإمارة لا تكون إلا في قريش، واحتج عليهم الصديق بالحديث في ذلك، حتى إن الأنصار سألوا أن يكون منهم أمير مع أمير المهاجرين فأبى الصديق عليهم ذلك، ثم مع هذا كله ضرب سعد بن عباد الذي دعا إلى ذلك أولاً ثم رجع عنه، كما قرنا ذلك فيما تقدم.

فكيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه وهو من صليبة قريش ويباعون لرجل كندي بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفتنة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير فإننا لله وإننا إليه راجعون)).

قلت: وقد ندم كثير منهم على ما حصل منهم من الخروج.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [تاريخ الإسلام] (٦ / ١٦):

((قال أيوب السخيتاني: ما صرع أحد مع ابن الأشعث إلا رغب له عن مصرعه، ولا نجا منهم أحد إلا حمد الله الذي سلمه)).

قلت: وقد روى ذلك الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (٢ / ١٨٧)، وابن سعد في [الطبقات] (٩٠٩٦)، وابن عساكر في

[تاريخ دمشق] (٥٨ / ١٤٦) من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: ((أن مسلماً بن يسار صحبه إلى مكة قال: فقال لي وذكر الفتنة: إني أحمد الله إليك أي لم أرم فيها بسهم، ولم أظعن فيها برمح، ولم أضرب فيها بسيف قال: قلت له: يا أبا عبد الله، فكيف بمن رآك واقفاً في الصف؟ فقال: هذا مسلم بن يسار، والله

ما وقفت هذا الموقف إلا وهو على الحق فتقدم، فقاتل حتى قتل قال: فبكى، وبكى حتى تمنيت أني لم أكن قلت له شيئاً ((.

قلت: زاد الفسوي وابن عساكر أن حماداً بن زيد قال: ((ذكر أيوب القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقال: لا أعلم أحداً منهم قتل إلا قد - رغب له عن مصرعه، ولا أحد منهم نجا إلا قد ندم على ما كان منه)).

قلت: وإسناده صحيح.

وروى البخاري في [التاريخ الكبير] (١٧٤٥)، و[التاريخ الأوسط] (٨٦٧)، و[التاريخ الصغير] (١ / ٢٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٥٩ / ٣٢٤-٣٢٥) حدثنا موسى بن إسماعيل عن جعفر، قال: حدثنا مالك بن دينار قال: ((لقيت معبد الجهني بمكة بعد ابن الأشعث وهو جريح وقد قاتل الحجاج في المواطن كلها فقال: لقيت الفقهاء والناس لم أر مثل الحسن يا ليتنا أطعناه. كأنه نادم على قتاله الحجاج)).

قلت: وسنده حسن.

والعجيب أن ابن الأشعث لما خرج على الحجاج صالح عدوه الذي كان يجاهده وهو رتبيل عظيم الترك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٩ / ٤٤):

((وبعث ابن الأشعث إلى رتبيل فصالحه على أنه إن ظفروا بالحجاج فلا خراج على رتبيل أبداً)).

فياخبية ما صنع أراد أن يتقوى بعدو الله على المسلمين، والعجيب أيضاً أن الثائرين في هذه الأيام على الحكومات المسلمة متعاونون مع أعداء الله في نيل مآربهم فهم متعاونون مع الاشتراكيين، والبعثيين، والرافضة، والأمريكان ضد الحكومات المسلمة.

قلت: ومع هذا فالحجاج كان من الأمراء الظالمين.

وقد روى مسلم (٢٥٤٥) عن أبي نوفل: ((رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صوماً قواماً وصولاً للرحم أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقي في قبور اليهود ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبّت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك قال فأبّت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني

بقروني قال: فقال: أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيته أفسدت عليه ديناه وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين أمّا أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي بكر من الدواب، وأمّا الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً فأما الكذاب فرأيناه وأمّا المبير فلا إخال لك إلّا إياه قال فقام عنها ولم يراجعها ((.

وروى الترمذي (٢٢٢٠) - حدثنا علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عاصم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((في ثقيف كذاب ومبير)).

قال أبو عيسى: يقال الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير الحجاج بن يوسف.

حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي أخبرنا النضر بن شميل عن هشام ابن حسان قال: أحصوا ما قتل الحجاج صبوا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل اهـ.^٣

قلت: الإسناد الأول حسن والآخر صحيح.

وروى البيهقي في [دلائل النبوة] (٦ / ٤٨٩):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عبد الله بن يوسف بن التيسبي حدثنا هشام بن يحيى ابن يحيى الغساني قال، قال عمر بن عبد العزيز: ((لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم)).

قلت: وسندها حسن.

ومع هذا كله فقد أمر كثير من السلف بالصبر عليه.

موقف السلف من الخارجين على يزيد بن عبد الملك.

روى البخاري في [التاريخ الأوسط] (١٤٩) حدثني قيس بن حفص، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبد

المجيد، هو ابن وهب أبو عمرو قال مررنا بالزجيج فأتينا رجلاً من بني عامر يقال له العداء بن خالد بن هوزة فقلنا:

(٣) علق الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله في طاعته في هذا الموضع فقال: قلت: وكثير منهم من العلماء في ذلك العصر منهم سعيد بن جبير رحمه الله.

((نحن من أهل البصرة قال فما فعل يزيد بن المهلب قلنا يدعو الناس إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال فما هو وذلك إن يقعدوا يفلحوا حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دماكم وأموالكم عليكم حرام")).

قلت: وسنده صحيح، والعداء بن خالد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواها أحمد في [المسند] (٢٠٣٥١) مطولة.

قال البخاري عقب هذا: ((وقال غيره خرج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك فهزمه يزيد بن عبد الملك. ومات يزيد بن عبد الملك في خمس بقين من شعبان سنة خمس ومئة وولى أربع سنين وشهر، ويقال: إلا ثلاثة أشهر، ويقال: مات لخمس ليال من شوال.

حدثني يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن دريس قال: سمعت شعبة قال انتهيت إلى الحسن البصري قال: "كلما نعر كلب أو ديك تبعتموه".

وقال غيره وذلك حين خرج يزيد بن المهلب ((.

وروى ابن عدي في [الكامل] (١ / ٧٨) عن شعبة قال: ((رأيت الحسن البصري على سطح، وفي يده مروحة، حين خرج يزيد بن المهلب، وهو يقول: كلما أمر بأمر تبعتموه كما فعل هذا الفاسق، يريد ابن المهلب ((.

وروى الآجري في [الشرعة] (٦٣) عن عمر بن يزيد، أنه قال: ((سمعت الحسن - أيام يزيد بن المهلب يقول - وأتاه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا على ما لبثوا أن يرفع الله - عز وجل - ذلك عنهم وذلك أنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه، والله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا:

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾

﴿ ((.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (٨ / ٦٧): ((وعن أبي بكر الهذلي: أن يزيد قال: أدعوكم إلى سنة عمر بن عبد العزيز.

فخطب الحسن، وقال: اللهم اصرع يزيد بن المهلب صرعة تجعله نكالا، يا عجباً لفاسق غير برهة من دهره، ينتهك المحارم، يأكل معهم ما أكلوا، ويقتل من قتلوا، حتى إذا منع شيئاً، قال: إني غضبان فاغضبوا، فنصب قصباً عليها خرق، فاتبعه رجرة ورعاع، يقول: أطلب بسنة عمر، إنَّ من سنة عمر أن توضع رجلاه في القيد، ثم يوضع حيث وضعه عمر. قلت: قتل عن تسع وأربعين سنة، ولقد قاتل قتالاً عظيماً، وتفلفت جموعه، فما زال يحمل بنفسه في الألوف لا لجهاد، بل شجاعة وحمية، حتى ذاق حمامه - نعوذ بالله من هذه القتلة الجاهلية ((.

وقال الخلال رحمه الله في [كتاب السنة] (٣ / ٥٢٤) رقم (٨٥٤) وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال:

((سألت أحمد عن يزيد بن المهلب. قال: بصري. قلت: كيف هو؟ قال: كان صاحب فتنة، يقول: هو الذي يقول شعبة: سمعت الحسن يقول: هذا عدو الله ابن المهلب ((.

قلت: هذا إنكار السلف على ابن المهلب في خروجه على يزيد بن عبد الملك مع أنه أقام العدل فيما تحت يديه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٩ / ٢٤٥):

((وفيها خرج يزيد بن المهلب فخلع يزيد بن عبد الملك واستحوذ على البصرة، وذلك بعد محاصرة طويلة، وقتال طويل، فلما ظهر عليها بسط العدل في أهلها، وبذل الأموال ((.

قلت: ويزيد بن عبد الملك الخليفة قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (٩ / ١٧٥):

((وكان لا يصلح للإمامة، مصروف الهمة إلى اللهو والغواني ((.

قلت: ومع هذا أنكر السلف على من خرج عليه.

إنكار السلف على من أراد الخروج على الواثق.

روى الخلال في [السنة] (١ / ١٣٣-١٣٤) (٩٠): وأخبرني علي بن عيسى، قال: سمعت حنبلاً يقول في ولاية الواثق:

((اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك. فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أننا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا،

ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله هذا عندك صواب؟ قال: لا. هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)). قلت: هكذا تعامل الإمام أحمد مع الواثق مع أنه حصل في زمنه شر عظيم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (١٩ / ٢٩٢):

((وفي سنة إحدى وثلاثين: قتل أحمد بن نصر الخزاعي الشهيد ظلماً، وأمر بامتحان الأئمة والمؤذنين بخلق القرآن، وافتك من أسر الروم أربعة آلاف وست مائة نفس.

فقال ابن أبي دواد: من لم يقل: القرآن مخلوق، فلا تفتكوه)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (١٠ / ٣٣٤):

((وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، يدعو إليه ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، اعتماداً على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن)).

(٤) علق الشيخ يحيى الحجوري سدد الله هاهنا فقال: وظلم شديد للإمام أحمد وغيره من الأئمة في زمنه بسبب محنته لهم بالقول بخلق القرآن.

فصل: في ذكر بعض الشبهات التي اعتمد عليها الخارجون على ولاية أمور المسلمين.

الشبهة الأولى: ما رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)).

قالوا: وولاية أمورنا قد أخذوا أموالنا فنحن نقاتل دونهما.

قلت: قد أجاب على ذلك أهل العلم فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٢٤):

((قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أنَّ للرجل أن يدفع عمّا ذكر إذا أريد ظمناً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)).

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله في [سبل السلام] (٤ / ٤٠)

((إلا أنَّه قد تقدم أنَّ علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال)).

قلت: والأدلة في بيان ذلك كثيرة قد سبق أن ذكرنا جملة منها في مبدأ هذه الرسالة.

الشبهة الثانية: ما حكى من الكلام الذي دار بين عمر بن الخطاب، ورجل في المسجد، عندما خطب عمر:

((إذا أحسنت فأعينوني، وإذا أسأت فقوموني))، فقام له الرجل فقال: ((لو رأينا فيك اعوجاجاً، لقومناه بسيوفنا!))

فرد عمر: ((الحمد لله الذي جعل في أمة محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من يقوم عمر بسيفه!)).

قلت: ومنهم من يذكر أنَّ المخاطب لعمر هو سلمان الفارسي، ومنهم من يقول: رجل من الأعراب.

وهذه قصة مكذوبة مفتراة لا أصل لها في كتب التواريخ والسير المسندة وإنما يتداولها جهال القصاصين. وحاشا

سلمان أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخاطب عمر الفاروق بخطاب الخوارج، وقد سمعوا عن نبيهم

عليه الصلاة والسلام الأحاديث المتعددة في الصبر على ولاية الأمور ونصيحتهم بالمعروف.

وقد جاءت القصة من وجه آخر ليس فيها التقويم بالسيف.

فروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٥٦٢٩) حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة،

قال: ((دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير

المؤمنين، فقال: هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: ما الذي يهكم والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: الله الذي

(٥) - علق فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري في هذا الموضع فقال: وهي في غاية النكارة والمخالفة للأدلة من القرآن وصحاح السنة

فلاحتجاج بها بعدما تبين يكون من تعمد الكذب.

لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقومتموه، فقلت: الله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومي)).

قلت: وإسنادهما حسن، يحيى بن عيسى متنازع فيه والذي يظهر لي تحسين حديثه، وإبراهيم هو النخعي، وهمام هو ابن الحارث.

والتقويم المذكور فيها هو التقويم بالنصيحة كما دلت عليه الأدلة.

الشبهة الثالثة: احتجوا بخروج الحسين بن علي رضي الله عنه على يزيد بن معاوية.

قلت: والجواب على ذلك أن الحسين لم يخرج على يزيد وإنما كاتبه أهل الكوفة بالبيعة بعد موت معاوية وأخبروه أنهم ليس لهم إمام فذهب إليهم من أجل ذلك.

ومما يذكر في التاريخ ما ذكره الإمام الطبري في [تاريخ الأمم والملوك] (٣ / ٣٠٦) من قول الحسين لأهل الكوفة:

(... إليّ لم آتكم حتى أتني كتبكم وقدمت علي رسلكم أن أقدم علينا فإنه ليس لنا إمام لعل الله يجمعنا بك على الهدى فإن كنتم على ذلك فقد جئتمكم فإن تعطوني ما أطمئن إليه من عهودكم ومواثيقكم أقدم مصركم وإن لم تفعلوا وكنتم لمقدمي كارهين انصرفتم عنكم إلى المكان الذي أقبلت منه إليكم قال: فسكتوا عنه...)).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٦ / ٢٥٩)

((وقد نهاه عن ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، فلم يطعهم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مهاج السنة] (٤ / ٥٣٠-٥٣١):

((ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك، ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوماً شهيداً وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك وصار ذلك سبباً لشر عظيم)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٣٠٦-٣٠٧):

((وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعده بالنصر والمعونة إذا قام بالأمر ولم يكونوا من أهل ذلك بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده. ونقضوا عهده وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ويقاتلوه معه. وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم ولا يقبل منهم ورأوا أنَّ خروجه إليهم ليس بمصلحة ولا يترتب عليه ما يسر وكان الأمر كما قالوا وكان أمر الله قدراً مقدوراً. فلما خرج الحسين - رضي الله عنه - ورأى أن الأمور قد تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع أو يلحق ببعض الثغور أو يلحق بابن عمه يزيد فمنعوه هذا وهذا حتى يستأسر وقتلوه فقاتلهم فقتلوه وطائفة ممن معه مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين. وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه وأوجب ذلك شراً بين الناس)).

الشبهة الرابعة: خروج عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية، وابنه معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان.

قلت: هذه فرية على ابن الزبير رضي الله عنه، فلم يخرج ابن الزبير على يزيد بن معاوية وإنما لم يرض ببيعته وتحصن في مكة فقاتله يزيد على ذلك، وهذا مما لا يجوز له أن يفعله فلا يجوز لولي الأمر أن يقاتل من أجل البيعة فلم يقاتل الصديق رضي الله عنه سعد بن عباد من أجل عدم مبايعته له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [منهاج السنة] (٨ / ٢٧٠): ((وقد تخلف عن بيعته سعد بن عباد فما آذاه بكلمة فضلاً عن فعل)).

قلت: وهكذا لم يخرج عبد الله بن الزبير على معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك بن مروان، بل هؤلاء هم الذين خرجوا عليه، فإنه بعد موت يزيد بايع الناس في أكثر بلدان المسلمين لعبد الله بن الزبير وصار بذلك أمير المؤمنين حقاً.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٨ / ٣٧٣):

((فلما مات يزيد بن معاوية وابنه معاوية بن يزيد من بعده قريباً، استفحل أمر عبد الله بن الزبير جداً، وبويع له بالخلافة في جميع البلاد الإسلامية، وبايع له الضحاك بن قيس بدمشق وأعمالها، ولكن عارضه مروان بن الحكم في ذلك وأخذ الشام ومصر من نواب ابن الزبير، ثم جهز السرايا إلى العراق، ومات وتولى بعده عبد الملك بن مروان فقتل مصعب بن الزبير بالعراق وأخذها، ثم بعث إلى الحجاج فحاصر ابن الزبير بمكة قريباً من سبعة أشهر حتى ظفر به في يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين)).

الشبهة الخامسة: أنَّ هناك جمع من السلف خرجوا في فتنة ابن الأشعث ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان.

قلت: هذا الأمر قد حصل من جمع من السلف وهي زلة وقع فيها من وقع ممن تقدم وقد أنكر عليهم في ذلك بعض أهل العلم، وقد ندم عامة هؤلاء بعد ذلك وقد سبق بيان ذلك بما فيه الكفاية قبل هذا الفصل.

فلا يجوز أن تجعل من زلات العلماء التي ندموا منها منهجاً يسار عليه ويترك الكتاب والسنة، ولا يفعل ذلك إلا صاحب هوى قد أعمى الله على بصيرته.

الشبهة السادسة: احتجوا بما رواه البزار في [مسنده] (١٨٩٦)، وابن حبان في [صحيحه] (١٧٧)

من طريق معاوية بن إسحاق بن طلحة قال: حدثني ثم استكتمني أن أحدث به ما عاش معاوية فذكر عامر قال: سمعته وهو يقول: حدثني عطاء بن يسار وهو قاضي المدينة قال: سمعت ابن مسعود وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده)) . قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر فأخبرته فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا؟ كالمدخل عليه في حديث - قال عطاء: فقلت: هو مريض فما يمنعك أن تعود؟ قال: فانطلق بنا إليه فانطلق وانطلقت معه فسأله عن شكواه ثم سأله عن الحديث قال: فخرج ابن عمر وهو يقلب كفه وهو يقول: ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا سياق ابن حبان.

قلت: قال البزار رحمه الله بعد روايته للحديث: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه وإن كان قديماً، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو، عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث)) .

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المراسيل] (٥٧٢):

((سألت أبي عن حديث رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم ابن محمد قال حدثني معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار قال سمعت ابن مسعود يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم " الحديث قال أبي: هذا خطأ. قوله: سمعت ابن مسعود يقول فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود وكذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود)) .

وقال العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] (٢٣٨) متعقباً على أبي حاتم: ((وخالفه البخاري فأثبت له السماع من بن مسعود والله أعلم)).

قلت: لم يخالفه البخاري فإنَّ البخاري لم يجزم بالسماع فقد قال في [التاريخ الكبير] (٦ / ٤٦١):

((عطاء بن يسار أبو محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، سمع أبا سعيد وأبا هريرة رضي الله عنهما ويقال ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم)).

وقال الأثرم رحمه الله في [ناسخ الحديث ومنسوخه] (٢٥٦-٢٥٧):

((وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سترون بعدي أثره وفتناً وأموراً تنكرونها". قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله. قال: "تودون الحق الذي عليكم، وتساءلون الله الذي لكم".

وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم - رضي الله عنهم - يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة)).

قلت: الحديث رواه مسلم (٥٠) حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))). قال أبو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعود فأنطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع.

ورواه أحمد (٤٤٠٢) ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي قال ثنا الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع قال أخبرني ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: ((إنَّه لم يكن نبي قط إلاَّ وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون)).

قلت: حديث صالح بن كيسان الذي في مسلم أصح من حديث عبد الله بن جعفر. وليس في حديث صالح ذكر الأمراء.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المنتخب من علل الخلال] (٢٠):

((قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود؛ ابن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصبروا حتى تلقوني")).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٣٢٢-٣٢٣):

((وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزِيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإنَّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول)).

قلت: وخلاصة القول في هذا الحديث أنه لا يثبت لعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع بين عطاء بن يسار وابن مسعود.

العلة الثانية: النكارة في لفظه لمخالفته ما جاء عن ابن مسعود وغيره مما روه من الأحاديث الآمرة بالصبر على أولياء أمور المسلمين إذا ظلموا وعدم الخروج عليهم.

وعلى القول بثبوته فإنه متأول بما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله.

وأما رواية مسلم لحديث ابن مسعود فقد استنكرها الإمام أحمد كما سبق وعلى القول بثبوتها فليس فيها ذكر للأمراء ورواية أحمد بذكر الأمراء لا تثبت وعلى القول بثبوتها فهي متأولة بما سبق من الكلام الحافظ ابن رجب، وهناك تأويل آخر ذكره الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح ونقله العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١ / ١٣٢) فقال:

((على أنَّ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو)) .

الشبهة السابعة: احتجوا على الخروج بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَكِنْ انْتَصِرْ بَعْدَ ظَلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . [الشورى: ٣٩-٤٢] . وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ . [البقرة: ١٩٤]

قلت: وقد أجاب على ذلك العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٧ / ٢٠١) فقال: ((قوله: "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾)) .

الشبهة الثامنة: احتجوا بما رواه الحارث بن أبي أسامة كما في [بغية الباحث - للهيتمي] (٦٤٣) حدثنا داود بن المحبر، حدثنا أبي المحبر بن قحذم، عن المسور بن عبد الله الباهلي عن بعض ولد الجارود، عن الجارود أنه أخذ هذه النسخة من نسخة عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى البحرين: ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد بن عبد الله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين عهداً عهدهم إليهم اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم فإنني قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له وأن يلين لكم الجناح ويحسن فيكم السيرة بالحق ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك وقسم فأقسط واسترحم فرحم فاسمعوا له وأطيعوا وأحسنوا مؤازرته ومعاونته فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقاً عظيماً لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كنه حق عظمة

الله وحق رسوله وكما أنَّ الله ولرسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقاً واجباً بطاعته والوفاء بعهده ورضي الله عمن اعتصم بالطاعة وعظم حق أهله وحق ولائها كذلك للمسلمين على ولائهم حقاً واجباً وطاعة فإن في الطاعة دركاً لكل خير يبتغى به ونجاة من كل شر يتقى وأنا أشهد الله على من وليته شيئاً من أمر المسلمين قليلاً أو كثيراً لم يعدل فيهم فلا طاعة له وهو خليع مما وليه وقد برئت للذين معه من المسلمين أيمانهم وعهدهم وذمتهم فليستخبروا الله عند ذلك ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم (...)).

وقد ذكره أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المطالب العلية] (٢٢٢٣) وعزاه للحارث.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٤٥٨٧) من طريق داود بن المحبر، وليس فيه خلع من لم يعدل من أولياء أمور المسلمين.

قلت: هذا كتاب شديد الضعف في غاية من الوهاء لا يجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ففي إسناده داود بن المحبر متروك الحديث وقد كذبه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، وأبوه المحبر ضعيف الحديث، والمسور لم أقف له على جرح ولا تعديل، وفي الإسناد من لم يسم وهو بعض ولد الجارود.

الشبهة التاسعة: ما رواه الطبري في [تاريخ الأمم والملوك] (٢ / ٢٤٤-٢٤٥) حدثنا عبيد الله بن سعد قال أخبرنا عمي قال حدثنا سيف وحدثني السري بن يحيى قال حدثنا شعيب بن إبراهيم عن سيف بن عمر عن أبي ضمرة عن عاصم بن عدي قال: ((نادى منادي أبي بكر من بعد الغد من متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم بعث أسامة ألا لا ييقن بالمدينة أحد من جند أسامة إلا أخرج إلى عسكره بالجرف وقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس إنما أنا مثلكم وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات وإنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن استقممت فتابعوني وإن زغت فقوموني ...)).

قلت: سيف بن عمر متروك الحديث، وأبو ضمرة لم أعرفه.

ورواه الطبري أيضاً في [تاريخ الأمم والملوك] (٢ / ٢٣٧-٢٣٨) حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال حدثنا أنس بن مالك قال: ((لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيي وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهداً عهداً إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا وإن الله قد أبقي فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله فإن

اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوا فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: **أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصبت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله))**.

قلت: ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه أبو عبيد في [الأموال] (٨)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٠ / ٣٠١-٣٠٢)، وابن سعد في [الطبقات] (٣٤١٨) من طريق هشام عن أبيه قال: ((قام أبو بكر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني وليت أمركم ولست بخيركم ولكن نزل القرآن وبين النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا فعلمنا أن أكيس الكيس التقى وإن أحقق الحمق الفجور وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فاتبعوني وإن زغت فقوموني)).

قلت: وهذا مرسل من مراسيل عروة.

ورواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٠ / ٣٠٢) أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم أنا رشأ بن نظيف أنا الحسن بن إسماعيل أنبأ أحمد بن مروان نا الحري إبراهيم بن إسحاق نا خلف بن هشام عن أبي عوانة عن هلال عن عبد الله بن عليم قال وأنا أحمد بن مروان نا محمد بن عبد الرحمن مولى بني هاشم نا أبي عن الهيثم عن مجالد عن الشعبي قال: ((لما بويع أبو بكر صعد المنبر فنزل مرقاة من مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقى وإن أحقق الحمق الفجور وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ولا يدع قوماً الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم أقول قولتي هذا وأستغفر الله لي ولكم)).

قلت: مجالد ضعيف، ثم هو مرسل من مراسيل الشعبي.

ورواه معمر في [جامعه - مطبوع آخر المصنف] (٢٠٧٠١)، وابن عساكر أيضاً في [تاريخ دمشق] (٣٠ / ٣٠٣ -

٣٠٥)، وابن سعد في [الطبقات] (٣٥٦٢) من طرق إلى الحسن.

قلت: وهو من مراسيل الحسن.

ورواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٨٥٩٧) حدثنا منتصر بن محمد نا عبد الله بن عمرو بن أبان نا عبد الرحيم بن

سليمان عن أبي أيوب الأفرقي ثنا عيسى بن سليمان عن عيسى بن عطية فذكره.

قال العلامة الهيثمي رحمه الله في [مجمع الزوائد] (٥ / ٢١٩):

((وفيه عيسى بن سليمان وهو ضعيف وعيسى بن عطية لم أعرفه)).

ورواه أبو بكر المروزي في [مسند أبي بكر] (٩١) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر قال حدثنا عيسى

بن المسيب البجلي عن قيس بن أبي حازم. فذكره.

قلت: عيسى بن المسيب ضعيف.

ورواه معمر في [جامعه - مطبوع آخر المصنف] (٢٠٧٠٢) قال وحدثني بعض أهل المدينة قال خطبنا أبو بكر. فذكره.

قلت: وخلاصة القول أن خطبة الصديق ثابتة بمجموع هذه الطرق وليس فيها متمسك للخوارج الخارجين على الملوك الظلمة

فغاية ما فيها أنه رضي الله عنه طلب من الصحابة الكرام أن يقوموه إذا أخطأ وهذا التقويم يكون بالنصيحة لأولياء الأمور ولا يكون بالسيف إلا عند الخوارج والمعتزلة ومن تأثر بهم.

وأما قوله: ((فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)).

فهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا

طاعة)) . رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. والمعنى أن ولي الأمر إذا

أمر بمعصية فلا يطاع في تلك المعصية لا أنه تُنزع منه الطاعة مطلقاً بسبب ذلك لما رواه مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن

مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((... ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من

معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)) . فهذا هو مراد الصديق رضي الله عنه.

الشبهة العاشرة: ما رواه الطبري رحمه الله في [تاريخ الأمم والملوك] (٥٧٢ / ٢) حدثني عمر قال حدثنا علي عن محمد بن صالح أنه سمع موسى بن عقبة يحدث: ((أن رهطاً أتوا عمر فقالوا: كثر العيال واشتدت المؤونة فزدنا في أعطياتنا قال: فعلتموها جمعتم بين الضرائر واتخذتم الخدم في مال الله عز وجل، أما والله لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه. فقال طلحة: وما عليك لو قلت: إن تعوج عزلوه. فقال: لا القتل أنكل لمن بعده، احذروا فتى قريش وابن كريمها الذي لا ينام إلا على الرضا ويضحك عند الغضب وهو يتناول من فوقه ومن تحته)).

قلت: وهذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه فإنه منقطع بين موسى بن عقبة وعمر.

وعمر هو ابن شبة، وعلي هو ابن محمد القرشي ولم أقف له على ترجمة

الشبهة الحادية عشرة: ما رواه ابن أبي شبة في [مصنفه] (٣٩٠٧١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من بني نصر بن معاوية، قال: ((كنا عند علي فذكروا أهل النهر فسبهم رجل، فقال علي: لا تسبهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالاً))).

قلت: هذا أثر ضعيف فيه مرجل مبهم.

الشبهة الثانية عشرة: أن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أقول: ليس الخروج على أولياء الأمور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، إذ كيف يكون من الأمر بالمعروف وهو خلاف الأدلة الدالة على الصبر على أولياء أمور المسلمين وإن ظلموا، وكيف يكون من الأمر بالمعروف وهو خلاف الأدلة الدالة على تحريم نزع يد الطاعة من أولياء الأمور، وكيف يكون من الأمر بالمعروف وهو خلاف الأدلة الدالة على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

والقول بأن الخروج على أولياء أمور المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مذهب المعتزلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٨٧ / ١٣)

((و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف)).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في [شرح الطحاوية] (٢٩٨-٢٩٩):

((وهذه هي أصول الدين الخمسة.

وقد أبدلتها المعتزلة بأصولهم الخمسة التي هدموا بها كثيرا من الدين: فإنهم بنوا أصل دينهم على الجسم والعرض، الذي هو الموصوف والصفة عندهم، واحتجوا بالصفات التي هي الأعراض، على حدوث الموصوف الذي هو الجسم، وتكلموا في التوحيد على هذا الأصل، فنفوا عن الله كل صفة، تشبيها بالصفات الموجودة في الموصوفات التي هي الأجسام، ثم تكلموا بعد ذلك في أفعاله التي هي القدر، وسموا ذلك العدل، ثم تكلموا في النبوة والشرائع والأمر والنهي والوعد والوعيد، وهي مسائل الأسماء والأحكام، التي هي المنزلة بين المنزلتين، ومسألة إنقاذ الوعيد، ثم تكلموا في إلزام الغير بذلك، الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوه جواز الخروج على الأئمة بالقتال، فهذه أصولهم الخمسة، التي وضعوها بإزاء أصول الدين الخمسة التي بعث بها الرسول ((.

قلت: وقد رد العلامة الشوكاني رحمه الله على من احتج بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الخروج على أولياء أمور المسلمين فقال رحمه الله في [نيل الأوطار] (٧ / ٢٠١):

((وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ((.

قلت: وأمر أولياء الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا يكون بالخروج عليهم بالمظاهرات والثورات والانقلابات، وإنما يكون بالطرق الشرعية التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يیده علانية ولكن يأخذ يیده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه ((. وقد سبق هذا الحديث وغيره فيما مضى.

الشبهة الثالثة عشرة: ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٧٨١٥)، و[الصغير] (٢٠١)، وابن الأعرابي في [معجمه]

(١٢٦٨)، وأبو نعيم في [أخبار أصبهان] (٤٠٩)، وابن عدي في [الكامل] (٤ / ٦٧، ٢٢)، وابن حبان في

[المجروحين] (١ / ١٥٧)، والخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد] (٣ / ٣٦٦-٣٦٧ / ١٢ / ١٤٦)

من طريق سالم بن أبي الجعد، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ فَأَيِّدُوا خَضِرَاءَهُمْ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا حِينَئِذٍ زَارِعِينَ أَشَقِيَاءَ تَأْكُلُوا مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ)) .

ورواه أحمد (٢٢٤٤٢) ثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ)) .

قلت: هذا حديث ضعيف منقطع فإنَّ سالم بن أبي الجعد لا يصح له سماع من ثوبان.

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله في [المنتخب من علل الخلال] (ص: ١٨):

((قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ .

فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

قال الدوري: سمعت يحيى يقول: لم يسمع سالم من ثوبان)) .

قال العلامة الأثرم رحمه الله في [ناسخ الحديث ومنسوخه] (ص: ٢٥٣-٢٥٤):

((وهذا حديث معضل مخالف للأحاديث كلها، وفيه علل واضحة عند أهل العلم. فمن ذلك أني سمعت عفان بن مسلم يقول: لم يسمعه الأعمش من سالم، ولم يسمعه سالم من ثوبان . ومن ذلك أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً البتة، وقد أخبر عن ثوبان أنه كذبه.

وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كذبت عليّ قلتم عليّ ما لم أقل" .

فلعله إنما أراد هذا الحديث بعينه، إنهم روه عنه ولم يقله.

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل قرشي صبراً".

ومن ذلك قوله فيه: "أبيدوا خضراءهم". فهذا لا يكون إلا بقتل صغيرهم وكبيرهم. وهذا خلاف حكم الإسلام والقرآن.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "قريش ولالة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة" .

فكيف يكون هذا وقد أبيدت خضراؤهم؟ .

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان" .

وقوله: "الناس تبع لقريش في الخير والشر" .

ومن ذلك قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" .

وهذا يقول: فإن لم يستقيموا. وقد يكون من ذلك ما لا يبلغ تحليل الدماء. فهذا حديث ذاهب لا يحتج به عالم، وقد

روى هذا الحديث أيضاً من وجوه كلها ضعيفة)) .

وقد تألوه العلامة الخطابي رحمه الله على فرض صحته فقال في [غريب الحديث] (١/ ٣٦٢-٣٦٣):

((الخوارج ومن يرى رأيهم يتأولونه في الخروج على الأئمة ويحملون قوله: "ما استقاموا لكم". على العدل في السيرة وإنما الاستقامة هاهنا الإقامة على الاسلام يقال: أقام واستقام بمعنى واحد كما يقال: أجاب واستجاب.

قال الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى *** فلم يستجبه عند ذاك مجيب.

والمعنى: استقيموا لهم ما أقاموا على الشريعة ولم يبدلوها ويدل على صحة ما تأولناه في الاستقامة حديث أبي بكر الصديق أخبرناه ابن الأعرابي نا أبو داود نا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن ابن نمران البجلي قال قرئت عند أبي بكر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] قال: هم الذين لم يشركوا بالله شيئاً ويؤيد هذا المعنى حديثه الآخر حدثناه إبراهيم بن فراس نا محمد بن عيسى البياضي ثنا أحمد بن عبدة نا عبد الوارث بن سعيد نا محمد بن جحادة عن الوليد بن عبد الله عن عبد الله البهي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله: "سيليكم أمراء تقشعر منهم الجلود وتشمئز منهم القلوب". قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم. قال: "لا ما أقاموا الصلاة" ((.

وقال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله في [معرفه علوم الحديث] (ص: ١١٨):

((حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال: ثنا إسحاق بن الهياج البلخي قال: ثنا أبو قدامة قال: سمعت الحسن بن الربيع يقول: قال عبد الله بن المبارك في حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "استقيموا لقريش ما استقامت لكم".

تفسيره حديث أم سلمة: "لا تقاتلوهم ما صلوا الصلاة" ((.

قال كاتبها/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي:

كان الانتهاء منها بعون الله تعالى ليلة الثلاثاء التاسع عشر من شهر ربيع الأول لعام اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة

النبوية.

فهرست الموضوعات.

١..... تقديم فضيلة الشيخ/ يحيى بن علي الحجوري وفقه الله لطاعته.

٢..... المقدمة.

فصل: في بيان الطرق الشرعية في التعامل مع أولياء أمور المسلمين الظلمة.....	٥
الأمر الأول: الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة الصادقة.....	٦
الأمر الثاني: مناصحة أولياء الأمور.....	٨
الأمر الثالث: الصبر على ما جاءوا به من منكرات مع إنكارها في القلب إن لم يستطيعوا إنكارها في وجوههم، والصبر على ما استأثروا به من دنيا.....	٨
الأمر الرابع: دعاء الله بتغيير الأحوال.....	١٢
فصل: في بيان أن وجود السلطان الظالم خير من خلو الأرض من سلطان.....	١٤
فصل: في بيان ما أحدثه الناس من الطرق الغير شرعية في التعامل مع الحكام الظلمة.....	١٨
الطريقة الأولى: سب ولادة الأمر من على المناير والتشهير بأعمالهم بحجة أن ذلك من النصيحة لولادة الأمور.....	١٨
بيان الطريقة الصحيحة في مناصحة أولياء الأمور.....	١٩
الطريقة الثانية: إقامة المظاهرات.....	٢٠
المفسدة الأولى: أن فيها تشبهاً بالكافرين.....	٢٠
المفسدة الثانية: أن فيها إفساداً في الأرض.....	٢١
المفسدة الثالثة: أن فيها إثارة الناس على ولادة أمورهم.....	٢١
المفسدة الرابعة: أن فيها تربية الناس على الغلو في حب الدنيا.....	٢٢
المفسدة الخامسة: أنها من الإحداث في دين الله.....	٢٣
المفسدة السادسة: أنها منافية للصبر الواجب على البلاء.....	٢٣
المفسدة السابعة: أن فيها رفع الأصوات في الطرقات وهذا كما أنه مناف للصبر فهو مناف أيضاً للمروءة وتشبه بالحمير.....	٢٣
المفسدة الثامنة: أنها لا تخلو من الشعارات المخالفة للشرعية الإسلامية.....	٢٤
نقد بيت أبي القاسم الشابي: إذا الشعب يوماً أراد الحياة... فلا بد أن يستجيب القدر.....	٢٤
المخالفة الأولى في بيت الشابي.....	٢٤
المخالفة الثانية.....	٢٤
المخالفة الثالثة.....	٢٥
المخالفة الرابعة.....	٢٥
بيان الطريق الصحيح الشرعي الذي بسببه يمن الله على المؤمنين بالحياة الطيبة.....	٢٦
المفسدة التاسعة: مفسدة اختلاط الرجال بالنساء.....	٢٧
المفسدة العاشرة: أن فيها تأسيس النظام الديمقراطي.....	٢٧

٢٩.....	فتاوى بعض أهل العلم في حكم المظاهرات
٣١	بيان بعض الشبهات التي احتج بها من أجاز المظاهرات
٣٩.....	الطريقة الثالثة: الخروج على أولياء أمور المسلمين بما يسمى بالانقلابات والثورات
٥١.....	فصل: في بيان صور من مواقف السلف تجاه الخارجين على الولاة الظلمة
٥١.....	موقف السلف من الخارجين على يزيد بن معاوية
٥٦.....	موقف السلف من الخارجين على يزيد بن عبد الملك
٥٧.....	إنكار السلف على من أراد الخروج على الواثق
٥٩.....	فصل: في ذكر بعض الشبهات التي اعتمد عليها الخارجون على ولاة أمور المسلمين
٧١.....	فهرست الموضوعات